

تجربة استثمار أموال الوقف في ولاية سلانجور ماليزيا

ملخص البحث

لقد كان مفهوم الوقف في ماليزيا خاصة في ولاية سلانجور ينحصر في معناه القديم وهو حبس الملك وحبس التصرف فيه مع جواز الانتفاع به. ويلاحظ الباحث أن ممتلكات الأوقاف لا تثمر فوائد مرجوة لجمهور المسلمين خاصة المحتاجين منهم كالفقراء والمساكين، بل تنحصر نوافع أموال الوقف في حدود تمويل الأنشطة الدعوية في المساجد، وتقديم مآوي للمواطنين الساكنين حولها بغض النظر عن وضعهم الاقتصادي أكانوا فقراء محتاجين أو أثرياء ميسرين يملكون بيوتا خاصة مؤجرة. وفي الوقت نفسه، غاب اهتمام جمهور المجتمع عن مفهوم الوقف بنوعيهما العام والخاص ولا يفهمون الفرق بينهما. ففي هذه الدراسة المتواضعة يقدم الباحث لمحة عن وضع الأوقاف وطرق التنمية التي جربها مجلس الشؤون الإسلامية وبعض مسؤولي الأوقاف بولاية سلانجور، ماليزيا.

الفصل الأول : الأوقاف في سلانجور

لقد نص الدستور الفدرالي الماليزي على أن الديانة الرسمية للدولة هي الإسلام¹، وامتدادا لما عرف في عهد الاحتلال البريطاني من الفصل بين الدين والسياسة، تبقى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالشؤون الدينية في أيدي الملوك، وعلى هذا تكون السلطات الدينية غير موحدة بل مفوضة إلى كل ولاية على حدة، ويكون سلطان الولاية هو الرئيس المباشر للشؤون الدينية. وكما نص الدستور الماليزي أن الملك له حقوق رياسة الشؤون الدينية للولايات التي ليست لها سلطان. وكانت رياسة الدولة وإدارتها تقوم بها الحكومة الفدرالية، ولكن لكل ولاية سلطتها الخاصة² تعترف بها الحكومة الفدرالية.

لقد أنشئت هيئة تسمى مجلس الشؤون الإسلامية في هذه الولايات تحت أمر سلاطينها لغرض استشارتهم ومساعدتهم على القيام بهذه المهمة. وغالبا ما يتكون المجلس من رئيس وأمين عام ومفتي الولاية ومستشار قانوني وعدد من الأعضاء الآخرين. وهذا كما أنشئ أيضا مكتب إدارة الشؤون الإسلامية كجناح تنفيذي للمجلس. والمراد بالشؤون الإسلامية

¹(دستور الفدرالية الماليزية)، القسم الأول، مادة 3، ص 2، راجع (الدستور الفدرالي الماليزي)

²Perlembagaan Persekutuan, Kuala Lumpur, International Law Book Services, 1986.

²لكل ولاية من 9 ولايات في شبه جزيرة ماليزيا ملك يلقب بالسلطان، ويعين من بينهم بالتسلسل الملك الأعظم الذي يعرف بـ (Yang Di Pertuan Agong) كرئيس للدولة يستمر حكمه خمس سنوات. إلا أن النظام المعمول في ماليزيا هو نظام المملكة الدستورية الذي يحصر صلاحية الملوك في مجالات محدودة فجميع الملوك لا يباشرون الحكم إلا فيما يتعلق بالشؤون الدينية والتقاليد الملايوية. فرييس الوزراء هو الذي يباشر الحكم على مستوى الدولة.

هي الأمور التي تتعلق بالاعتقاد واعتناق الإسلام والمناكحات وأحكام الأسرة وجمع الزكوات وتوزيعها والمساجد والأوقاف والنذور والقيام بأنشطة دعوية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوها³.

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى إدارة الوقف في ولاية سلانجور وما لمجلس الشؤون الإسلامية التابع للولاية من مهام في إدارة أموال الوقف، كما نحاول كشف ممتلكات الوقف الكائنة في هذه الولاية قبل الشروع في دراسة طرق الاستثمار. وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تاريخ الوقف وإدارته في سلانجور

المبحث الثاني: دور مجلس الشؤون الإسلامية وبيت المال في إدارة أموال الوقف

المبحث الثالث: لمحة عن قوانين الوقف في سلانجور

المبحث الرابع: تحليل قواعد قانون الوقف 1999م

المبحث الخامس: ممتلكات الوقف في ولاية سلانجور: أنواعها وتصانيفها

المبحث الأول : تاريخ الوقف وإدارته في سلانجور

إن وجود الأوقاف في ماليزيا يتزامن مع وصول الإسلام إلى هذه الدولة. وذلك لأن حياة المسلمين لا تنفك عن المساجد والمقابر. وهذه الأماكن غالباً لا تكون إلا وقفاً. ولكن لا يوجد أي دليل على هذا إلا بعض المساجد المعدودة التي لا تزال محفوظة إلى الآن والتي يرجع تاريخها إلى ما قبل مائتي سنة.⁴

والأوقاف في ولاية سلانجور ماليزيا، قبل حوالي 45 سنة كانت تحت ولاية زعماء المجتمع كأئمة المساجد والقضاة و رؤساء القرى أو الواقفين أنفسهم. وبعض هذه الأوقاف كانت موثقة بالوثائق أو حجج الوقف التي تثبت وقيمتها وبعضها كان وقفاً بصيغ شفوية يتوارثونها على مر الأجيال.⁵

³ انظر (قوانين إدارة الشؤون الإسلامية لولاية سلانجور)، انظر:

The Administration of Muslim Law and Malay Customary Law, Selangor, Enactment No.3 of 1952, Part 17, Section 95(1).

⁴برهان الدين بن لقمان، استثمار أموال الوقف في ماليزيا، ص 177 وما بعدها.

⁵ بهار الدين بن ساين، (نظام إدارة الوقف في الولايات الفدرالية الماليزية)، ص151، انظر:

Baharuddin Bin Sayin, **Sistem Pentadbiran Wakaf Negeri-Negeri di Semenanjung Malaysia: Satu Kajian**, Master thesis, Malaysia, Universiti Kebangsaan Malaysia, 1994, p.151.

وانظر مصطفى عبد الرحمن، (بحث قدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي للمستوى الوطني، 1991، بعنوان : الزكاة والوقف - التطبيق في ماليزيا)، انظر:

Mustafa Abdul Rahman, **Zakat Dan Wakaf : Perlaksanaan Di Malaysia**, Simposium Ekonomi Islam Peringkat Kebangsaan 1991, Kuala Lumpur, 1991, p.3.

⁶ وفي بعض الولايات تسمى هذه القوانين ب "قانون إدارة أحكام الشرع" أو نحوه.

ثم انتقلت الولاية العامة على الأوقاف إلى الإدارات الرسمية بعد ما أنشئ مجلس الشؤون الإسلامية في الولاية وأصبحت هي المتولية العامة التي تباشر بنفسها إدارة بعض الأوقاف كما تبقى إدارة بعض الأوقاف علي أيدي النظار المولون رسميا من قبل المجلس بموجب قوانين إدارة الشؤون الإسلامية التابعة لها.⁶

المبحث الثاني

دور مجلس الشؤون الإسلامية وبيت المال في إدارة أموال الوقف

أسس مجلس الشؤون الإسلامية لولاية سلانجور رسميا عام 1948م كما نص على ذلك قانون إنشاء ولاية سلانجور. ثم أصدرت قوانين إدارة الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور في 11 أكتوبر 1952م.⁷

ومن أهم وظائف المجلس تحقيق أهدافه السامية كالمحافظة على مصالح الدين من تكوين المؤمنين المتقين وتعليم طلبة المسلمين المبادئ الإسلامية الحنيفة، واستثمار اقتصاد الأمة بالعدل والأمانة، وتخطيط برامج دعوية للمسلمين وغيرهم، ومراقبة تطبيق أحكام الجنائية والأحوال الشخصية، وجمع الأموال وتوزيعها.⁸

كان المجلس في بداية الأمر لم يتدخل في شؤون الوقف، ولكن بعد صدور قوانين إدارة الشؤون الإسلامية أصبح المجلس هو المتولي الوحيد لجميع الأوقاف. وكانت ولاية سلانجور أولى الولايات في ماليزيا التي أصدرت هذا القانون الذي يتعرض لحقوق الوقف.

يختص مجلس الشؤون الإسلامية برعاية الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

ولكن، يقتصر دور المجلس على احتفاظ سجلات الأوقاف إذا كانت الأوقاف معينة كالمسجد والمقبرة والمدسة. وأما مهمة النظر والقيام بعمارة هذه الأوقاف والإشراف على الإيرادات ومصروفاتها فتفوض إلى اللجان التابعة للمساجد.⁹

⁷ (نظام إنشاء ولاية سلانجور)، انظر:

Undang-undang Tubuh Negeri Selangor. Lihat Juga Sembah Taklimat oleh Pengarah JAIS sempena keberangkatan Duli Yang Maha Mulia Pemangku Raja Selangor melawat JAIS pada hari Isnin 10 Jamadil Akhir 1420H bersamaan 20 September 1999.

⁸ (قسم الشؤون الدينية لولاية سلانجور، فلسفة وأهداف)، انظر:

Jabatan Agama Islam Selangor, Falsafah, Motto dan Objektif JAIS.

⁹ كل مسجد في البلاد له لجنة مكونة من أهل تلك القرية وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على المسجد والقيام بمصالحه وإدارة أمواله، وفي بعض الولايات مثل سلانجور وباهانج تقوم هذه اللجنة بأعمال أخرى كالإشراف على الأوقاف الواقعة في محلها.

ويتفرع تحت المجلس أقسام مختلفة عينت للقيام بمهامها التي بما تتحقق أهداف المجلس. والقسم الذي يشرف على حقوق الوقف في سلانجور هو بيت المال.

المطلب الأول: منزلة الوقف عند بيت المال

يشير الجدول إلى أن منزلة بيت المال يمثل أحد أقسام المجلس. إدارته أيضا متعلقة بقرارات المجلس. ويلاحظ في الشكل رقم 2 هيكل تنظيم قسم بيت المال وموقع إدارة الوقف. وبفقدنا أن أهمية الوقف لم تلق لها بال ولم يحظ بالعناية التامة. فالشؤون المالية التابعة لبيت المال هي التي تتولى أموال الوقف وليس للوقف حساب خاص.¹⁰ والموظف المسؤول لقسم الوقف إنما يتعاهد بأعمال التسجيل فقط. ومن مهام هذه الجزئية استلام الطلب لإيقاف الأرض، وعملية نقل الملكية من صاحب الأرض إلى المجلس، ومتابعة المشروعات ذات العلاقة بالوقف. وأما أعمال تنمية الوقف فيقوم بها قسم التنمية التابع لبيت المال. كما لا ينكر أن لهذا القسم مسؤولية تنمية ممتلكات المجلس كلها ولا تنحصر في الوقف. ولعل السبب في ذلك صغر حجم الوقف وقيمه بالمقارنة مع الدول العربية. ولأن القرار المتخذ فيما يتعلق بالوقف لا بد من موافقة المجلس أو اللجنة المعنية كما أشارت إليه قوانين المجلس وقوانين الوقف.

المطلب الثاني: موارد بيت المال في ولاية سلانجور

كان لبيت المال دور فعال مباشر في الإشراف على موارد مجلس الشؤون الإسلامية. وتتمثل موارد بيت المال من الزكاة والوقف والوصايا وبقية أموال الفرائض، والأراضي المقطعة المهداة من السلطان (ولا يسمى وقفا).¹¹ ولتعرض على بعض موارد بيت المال كي يتضح لنا وضع الوقف بين تلك الأموال ونتصور توزيع الوظائف المختلفة التي قام بها بيت المال.

أولا: الزكاة

فالزكاة هي أهم مهام بيت المال وأنشط وظائفه، إذ تستمر عملية جمع الزكاة طيلة السنة ومن مصادر متعددة كما قسمها فقهاؤنا من محصولات الزراعة، والودائع والأسهم وزكاة الفطر وعروض التجارة، وحديثا عن رواتب العمال التي تم تقسيطها سنويا عوضا عن الضريبة العامة التي فرضتها الحكومة.

ثانيا: الوقف

وهو ما نحن بصدد الآن. فالأوقاف في سلانجور تمثل العقارات من الأموال غير المنقولة. وليس لبيت المال أموال الوقف المنقولة.¹² كما أن الأراضي الموقوفة تنقسم إلى الوقف العام، وهو الوقف الذي لم يعين فيه هدفه وكان مصرفه لجهة

¹⁰ ماكين، عبد المجيد، (القانون الإسلامي لإدارة المال والحقوق في ماليزيا)، ص 287.

¹¹ وبالعكس، في بعض الولايات تسمى هذه الأراضي المقطعة وقفا وتسجل رسميا كأراضي موقوفة يديرها المجلس.

¹² المقابلة مع السيد فيصل بن جحيا وذلك في مكتب بيت المال بمدينة كلانج، (Klang)، الساعة العاشرة صباحا، 2000/9/22م.

خيرية أو لمصلحة عامة فيتصرف بيت المال كما يشاء حسب المصلحة ويجوز له أن يضع غلته حيث يرى ما لم يخالف الشرع، والوقف الخاص الذي يعين الواقف غرض الوقف كأن يوقف أرضه لأشخاص أو جهة معينة فيدخل في هذا المفهوم المقبرة والمدرسة والمسجد ويسجل ذلك أثناء نقل الملكية.¹³

ثالثاً: الإرصاد

وهو عبارة عن الأراضي التي وهبتها الحكومة إلى مجلس الشؤون الإسلامية، تتكون من عمارة أو شقق أو قطعة من أرض التي فرضتها الحكومة على الشركات المسؤولة المكلفة لإنشاء مشروعات البيوت والسكنى في أمكنة جديدة فيلزمهم حجز قطعة معينة لبناء المسجد أو مدرسة دينية لتكون تابعة لبيت المال.

رابعاً: بقية أموال الفرائض

وهو المال المتبقي من الميراث بعد استيفاء الورثة حصصهم أو من توفي وليس له وارث يرث ماله. فهذه الأموال المتبقية إما أن تكون منقولة كالسيارة والودائع والنقود والأسهم وأجرة الأراضي والبيوت والمحلات التجارية، وإما غير منقولة كالأراضي والشقق والبيوت. وقد بلغت قيمة هذا المورد 246,044 رينجيت ماليزي في عام 1998م الموافق 1418هـ.¹⁴

المطلب الثالث: قوانين إدارة الشؤون الإسلامية وما يتعلق بالوقف من المواد.

وضعت القوانين بحق مجلس الشؤون الإسلامية في سلانجور وفي غيرها من الولايات من أجل تحديد سلطة المجلس وصلاحيته وضبط أعماله، وهي مقسمة إلى عدة أقسام. وأهم هذه الأقسام التعريف بالقانون وإنشاء مجلس الشؤون الإسلامية وبيان صلاحيته، والشؤون المالية للمجلس، والمساجد، والمدارس الدينية، والمواد التي تتعلق بالوقف غالباً ما تندرج تحت قسم الشؤون المالية.

ولم تتناول مواد هذه القوانين جميع أحكام الوقف بل تتركز على عدة أشياء، منها:
تنصيب مجلس الشؤون الإسلامية كالوكيل المتولي الوحيد لجميع الأوقاف في الولاية.

ولم يستثن الوقف في سلانجور الضرائب المفروضة على الأراضي والدور، كما يلزم دفع ضرائب نقل الملكية وضرائب الطوابع وغيرها. وإنما يستثنى من الضرائب ما لو كانت الأرض محجوزة لبناء مسجد.

كما تحتفظ على طرق التعامل بأموال الوقف بما لم يخالف الشرع وكذا غلات الوقف الخاص تصرف حسب أحكام الوقف الخاص وغلات الوقف العام تضم إلى صندوق الأموال العامة.

¹³ محمد رضوان أونج، (قانون الأرض: دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي والماليزي)، ص455. وانظر عين جارية بنت مايدين، الصندوق الخيرية والأوقاف: دراسة مقارنة، ص159.

¹⁴ حسنة بنت عبد الحفيظ، بيت المال في سلانجور تنظيمه ومشكلاته، رسالة ماجستير، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، فبراير 2000م. ص78.

المبحث الثالث

لمحة عن قوانين الوقف في سلانجور

أول قانون مكتوب للوقف في ماليزيا وضع سنة 1911م وسمي ب"قانون حظر الوقف" وتختص بولاية جوهور¹⁵. وبدأ التطور الجديد للوقف في ماليزيا سنة 1952م بعد أن وضعت حكومة سلانجور قانون إدارة الشؤون الإسلامية. وبهذا القانون أصبح المجلس هو المتولي الوحيد لجميع الأوقاف في الولاية. وقد تتالت بعد ذلك جميع الولايات في ماليزيا باقتداء ولاية سلانجور في سن هذا القانون. وقد كانت مواد القانون قليلة إذ يشتمل معظمها على ما لا يزيد عن عشر مواد.

وفي سنة 1999م وضعت سلانجور قانونا آخر أشمل إضافة إلى قانون إدارة الشؤون الإسلامية. الذي يشتمل على 48 مادة أساسية وفرعية.

قواعد قانون الوقف (لولاية سلانجور) 1999م.

لقد أصدرت حكومة سلانجور قانونا لحماية حق الوقف في الولاية برقم 7 عام 1999م.

ويشتمل القانون على تسعة فصول. تتضمن هذه الفصول على مقدمة وكيفية إنشاء الوقف، وتفاصيل الموقوف عليه، والوقف الباطل، والموقوف، واستبدال وتنمية الوقف، وإنشاء لجنة قائمة على إدارة الوقف، وسلطة المجلس، وفرضيات عامة.

يحتوي الفصل الأول أي المقدمة على مادتين: تعرضت المادة الأولى على موضوع القانون، استعماله وبداية تطبيق السلطة. وتفيد المادة الثانية شرح مفردات القانون.

ويختص الفصل الثاني على إنشاء الوقف. ويشتمل على ثمانية مواد: إنشاء الوقف، وبداية التطبيق، وشروط الواقف، وتسجيل الوقف، وقف من كان في مرض الموت، ووقف التعليق، ووقف الإرصاء، ومؤبد، ومشاق، ومشتك، وحبس الوقف الخاص.

ويختص الفصل الثالث على أمور تتعلق بالموقوف عليه حيث يحتوي على مادتين. تفرض المادة الأولى حلولا لحالة عدم جدوى الموقوف عليه. كما تنص المادة الثانية على حالات حيث أن المنافع أو فوائد الموقوف توزع على حد سواء.

¹⁵أورد الباحث هذا النموذج من غير ولاية سلانجور لأن تطور هذه القوانين مهما كان الأمر يتعلق بعضها مع بعض لارتباط هذه الولايات تحت اتحاد الفدرالية.

ويختص الفصل الرابع على حالة عدم صحة الوقف. ويتضمن مادتين. تعالج المادة الأولى مفهوم الوقف الباطل، بينما تبين الثانية حالات تمنع صحة الوقف على الوارث.

ويعالج الفصل الخامس قضايا الموقوف. فتذكر المادة الأولى شروط الموقوف، والثانية وقف المحلات التجارية أو محصولات الزراعة والرهن. وتضبط الثالثة سهم الوقف، كما تفيد الرابعة حق الواقف على منافع وثمرات الموقوف.

ويختص الفصل السادس من القانون على قضايا الاستبدال وتنمية الوقف. فتذكر المادة الأولى سلطة المجلس في القيام باستبدال الموقوف، كما تذكر الثانية سلطة تنمية الوقف الخرب.

ويختص الفصل السابع على إنشاء لجنة قائمة على إدارة الوقف. يحتوي على إحدى عشرة مادة. تشير كلها على سلطة المجلس في تشخيص لجنة خاصة لإدارة الوقف وتعيين أعضاء اللجنة، وتنظيم إجتماع اللجنة وتولية السلطة القضائية الخاصة كما تحتوي على النفقات، والرواتب، وتخلية المنصب، وإبطال التعيين وتولية العضو الجديد.

ويوضح الفصل الثامن سلطات المجلس على الوقف. وهناك عشرة مواد. تنص المادة الأولى بأن المجلس هو الأمين الوحيد على ممتلكات الوقف. وتدل المواد الباقية على سلطات المجلس في شراء المال الزائد للوقف.

ويفرض الفصل التاسع بعض الحقوق العامة ذات العلاقة بالوقف. ويحتوي على تسع مواد. منها مشروعية الإجراءات، تعيين الموقوف، وحق تفصيل إشعار الوقف، تنفيذ الحكم الشرعي، وسلطة التقنين فيما يتعلق بالوقف، وإجراءات الاستيلاء على الوقف، ومراجعة لجنة الفتوى في الولاية، وهيمنة هذا القانون على القانون السابق (البند الرابع من قانون إدارة الأحكام الشرعية عام 1952م).

المبحث الرابع

تحليل قواعد قانون الوقف 1999م

بعد هذا العرض يمكننا أن نقول أن هذا القانون يمتاز بجدة الصياغة الموافقة ببعض مقتضيات العصر الراهن، فهو يضمن حقوق الوقف و يحقق حماية أموال الوقف من الإضاعة قانونياً، كما يفصل مسائل الوقف بكاملها و يفتح المجال لنشاطات الاستثمار. ويمكن تحليل هذا القانون من جوانب متعددة كالتالي:

أولاً: عملية تسجيل الأوقاف

لقد كثرت تبرعات الناس منذ قديم العهد في أنشطة الوقف. بيد أن هناك مشاكل كثيرة حول التعريف الأراضي الموقوفة إذ لم يكن هناك قانون يضبط حقوق رعاية الوقف. وقد كانت تعرف الأوقاف عن طريق المشافهة والتواتر بين الناس.

وقد كثر النزاع حول ادعاء الحقوق من الورثة بعد وفاة الواقف ولم يكن هناك تسجيل رسمي لفصل الخصومة¹⁶. وقد حاول المجلس العثور على تلك الأوقاف المهملة. وقد اشتغل منسوبو المجلس بدراسة جردى تلك الأراضي الموقوفة ولكن لم يلقوا قبولا مرحبا من قبل الجمهور.

قبل إصدار القانون الجديد، تتم عملية توقيف المال سواء كان منقولاً أو غير منقول بالخطوات التالية:¹⁷

1. يأتي الواقف إلى المجلس أو إحدى مكاتبه المتوفرة في المدن أو يتصل هاتفياً لمناقشة الموضوع ولا سيما للحصول على أوضح المعلومات حول مفهوم الوقف ونظام الوقف الجاري في الولاية. وعادة ينصح بوقف ماله على اسم المجلس كأمين لتسهيل الأمور بدلاً من أن يوقفه على اسم جمعية أو فئة أخرى.

2. تعبئة استمارة الوقف. وهذه الاستمارة متوفرة في مكاتب المجلس. ويتأكد المجلس من سلامة الأرض من أي مشاكل قانونية كأن يكون سند الملكية مرهونة. والاستمارة المعبئة بعد ذلك ترسل إلى قسم بيت المال لتنفيذ الإجراءات اللاحقة.

3. تسليم سندات الملكية لتحويل اسم المالك. وتتم عملية تغيير الملك بحضور الواقف ووكيل المجلس في مكتب سجلات الأرض في المنطقة. وغالباً يتكلف المجلس كل رسومات اتفاقية وضبط الخاتم الملزمة لتلك العملية.¹⁸

ومفاد نص المادة السادسة من قواعد قانون الوقف 1999م لولاية سلانجور، أنه يشترط أن يصدر بالوقف إشهاد رسمي ممن يملكه لدى المحاكم الشرعية، فإذا لم يصدر إشهاد بالوقف على هذا النحو، كان التصرف غير صحيح، ولا يعتبر موجوداً في نظر هذا القانون.

يلاحظ أن هناك عدم التوازن في توزيع مساحات الأراضي الوقفية بين الولايات في ماليزيا، وفي الحقيقة هذا يعود إلى أمور أهمها اختلاف طريقة تسجيل الأوقاف بين هذه الولايات. والمقصود من اختلاف طريقة التسجيل هو أن هناك ثلاث طرق متبعة للتسجيل،¹⁹ وهي كالتالي:

أولاً: طريقة التسجيل في ولاية كلنتان (Kelantan) وترنغانو (Terengganu) وباهانج (Pahang). في هذه الولايات نجد أن جميع المساجد والمصليات والمقابر لا تدون في سجلات الوقف، بل هذه الأماكن سواء كانت من إرصاد الحكومة أو مما وقفه الأفراد فكلها تعتبر من أراضي الإرصاد باسم الحكومة وليست باسم المجلس. وبهذه الطريقة

¹⁶ محمد رضوان أونج، (قانون الأرض: دراسة مقارنة بين القانون الإسلامي والماليزي)، ص 456.

¹⁷ إدريس بن رملي، (أموال الوقف: إدارتها ومشاكلها في ولاية سلانجور)، انظر:

Idris bin Ramli, Harta Wakaf Pengurusan dan Permasalahannya :Pengkhususannya di Negeri Selangor. Dissertasi DAIJ Universiti Islam Antarabangsa, 1/1/1992.

¹⁸ نيك محمد زين بن نيك يوسف، (إجراءات تسجيل الأوقاف)، انظر:

Nik Mohd. Zain bin Haji Nik Yusof (Ketua Setiausaha Kementerian Tanah dan Pembangunan Koperasi). **Prosedur Pendaftaran Tanah Wakaf di Bawah Kanun Tanah Negara** Seminar Institusi Wakaf Menuju Era Baru. UTM. Sekudai. Johor. 8 Julai 1999. p. 2.

¹⁹ بهار الدين ساين، (نظام إدارة الوقف في الولايات الفدرالية الماليزية)، ص 290-293.

يمكن اجتناب الضرائب المفروضة على الأراضي الخاصة. وتجدر الإشارة أيضا أن في ولاية ترنغانو توجد قطعة أرض من الوقف الذري مساحتها حوالي 65,000 فدان، أي مساحتها وحدها تفوق مجموع مساحة أراضي الوقف في ماليزيا كلها. ولهذا يضع المجلس معلومتها في سجل مستقل.

ثانيا: طريقة التسجيل في ولاية جوهور وقدهج وبيراق وملاكا وبينانج وبرليس. وهذه الولايات تسجل في سجلاتها جميع أنواع الوقف من المساجد والمصليات والمقابر وغيرها كما أنها لا تفرق بين الأراضي التي وقفها الأفراد و الأراضي التي أرصدتها الحكومة فكلها مسجلة لدى المجلس. ولهذا نرى أن الولايات جوهور وبيراق وقدهج قد سجلت أكبر مساحة من الأوقاف، كما أن الولايات ملاكا (Melaka) وبينانج (Penang) وبرليس (Perlis) أيضا قد سجلت مساحة عالية مع أن هذه الولايات هي أصغر الولايات في ماليزيا. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن حكومة ولاية جوهور قد أرصدت أرضا في التسعينات تبلغ مساحتها 3900 فدان لغرض زراعتها بالنخيل يصرف ريعها لجهة الخير العامة.²⁰ وهذا هو سر تضخم مساحة أراضي الوقف في ولاية جوهور (Johor).

ثالثا : طريقة التسجيل في ولاية سلانجور والولاية الفدرالية. في هاتين الولايتين تفرق بين الأوقاف التي وقفها الأفراد والتي أرصدتها الحكومة. فالأوقاف المسجلة لدى المجلس هي التي وقفها الأفراد دون أراضي إرصاد الحكومة. ولهذا نجد بعض المساجد والمصليات والمقابر مدونة في سجلات المجلس وبعض هذه الأماكن غير مسجلة.²¹

ثانيا: شرط الواقف

المراد بشرط الواقف ما يعبر عنه الواقف في وقفه عن رغباته ومقاصده من وقفه. وقد تكون هذه الشروط متعلقة بأصل الوقف وإنشائه، وقد تكون متعلقة بغير أصله كاشتراط توقيته أو تأييده أو اشتراط اتباع طريقة معينة في توزيع ريعه والاستحقاق فيه والولاية عليه.

ولم تنص المادة الخامسة من القانون تفصيلات الشروط ولكن تختصر على اشتراط موافقة الواقف ولجنة الوقف. والشرط الصحيح هو ما لا يخل بأصل الوقف ولا ينافي حكمه ولا يخل بالانتفاع بالموقوف ولا بمصالح المستحقين ولا يخالف الشرع.²²

ثالثا: عقوبة الاعتداء على أموال الوقف.

تميز القانون باعتناء حفظ الأوقاف من الضياع بسبب الاعتداء. فالمجلس بسلطته الخاصة كما أقرتها الحكومة أصدر قانونا ضد الاعتداء، فيعاقب المخالفون زجرا وردعا للإعتداء. تنص المادة 45 "قواعد قانون الوقف 1999م" على عقوبة من اعتدى على أموال الوقف سواء بالسكنى أو ببناء بيت أو عمارة أو الدخول بدون إذن أو استغلالها أو

²⁰ عمر محمد نور، (إدارة وتنمية الوقف وبيت المال في ولاية جوهور)، ص52.

Omar mohd Nor, **Pengurusan Dan Pembangunan Tanah Wakaf Dan Baitulmal Negeri Johor: Isu Dan Permasalahannya**, Latihan Ilmiah, Universiti Kebangsaan Malaysia, 1997, pg.52.

²¹ برهان الدين بن لقمان، استثمار أموال الوقف في ماليزيا، ص180-181.

²² عبد الوهاب خلف، أحكام الوقف، ص 90

غضب غلاتها، فمن أدين بهذه التهم يستحق عقوبة مالية وبدنية بتغريمه بما لا يزيد عن 5 آلاف رينجيت ماليزي أو السجن بما لا يزيد عن 3 سنوات أو يعاقب بكلتا العقوبتين. وعليه إهدار المبنى الذي بناه بغير الإذن وتحلية المحل من أي شيء بتكلفته الشخصية.

هذه العقوبة الشديدة تضمن حفظ كيان الوقف. وقد تساهل البعض باستغلال الفرصة في الإستفادة والانتفاع من ممتلكات الوقف. وقد حصل الإعتداء من قبل ورثة الواقف طانين أن لهم حظ فيها.

رابعاً: الإهتمام ببعض جوانب الاستثمار

هناك أيضاً اهتمام ببعض جوانب الاستثمار. تطرق القانون على جوانب متعددة تتعلق باستثمار أموال الوقف، وإن كان طريق الاستثمار الذي اختاره هذا القانون واعتنى به هو طريق الاستبدال، ويشمل استغلال أصل الموقوف وصيانتها أو عمارته لاستبقاء قيمته واستمرار إفادته. وقد فرض الفصل السابع من القانون سلطة المجلس لإنشاء لجنة خاصة للقيام بواجبات الاستثمار وأعطاهم الصلاحية لتوليد منفعة أكثر كاستبدال والاستغلال ببناء العمارة ونحوها واستثمار الربح وكل ذلك يمكن أن يتم بمجرد موافقة المجلس، ولا يحتاج إلى قرار مجلس النواب أو المحكمة.

كما تطرق القانون على جواز إنشاء الوقف المشترك عن طريق الأسهم وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور. وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة رخيصة السعر وتعرض للناس العامة لشرائها ثم وقفها. وهدف هذا الوقف المشترك هو تسهيل الناس مشاركة ثواب الوقف بحيث يقدر على الإشتراك فيها كل طبقة من الناس بخلاف وقف الأراضي والدور فلا يقدر على وقفها إلا طبقة الأثرياء لارتفاع أسعارها.

ومما يساعد على عملية الاستثمار: فرضية القانون بإنشاء صندوق أموال الوقف حيث نصت عليه مادة 39. فهذا الصندوق حديث العهد ولم يحمل أي مبلغ من المال. ولا شك أنه يحتاج إلى مساعدة الحكومة والمتبرعين في بداية أمرها للقيام بعملية الاستثمار. ويحتفظ ريع الاستثمار في هذا الصندوق ويصرف لسداد مؤونة مشاريع الاستثمار في المستقبل.

خامساً: أهمية الفتوى

ينص القانون على أهمية فتوى المفتي في أية قضية تتعلق بأنشطة تنمية الأوقاف. حيث اشترطت المادة رقم 49 من قانون قواعد الوقف 1999م صدور فتوى المفتي قبل الشروع في عملية الاستثمار. وتمتاز ماليزيا بأن لكل ولاية من ولاياتها مفتي خاص يقوم بمثابة مستشار الأعلى للملك فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، فهو يتولى رئاسة السلطة الشرعية في الولاية. ويحق للمفتي إصدار فتواه في مسألة من المسائل متى ما رأى ذلك أو بطلب رسمي من أي شخص أو بأمر من الملك. وما يصدر من المفتي من الأقوال وغيرها لا يعتبر فتوى ملزمة إلا إذا نشرت في النشرة الرسمية للولاية. ومتى تم نشرها كانت ملزمة على جميع المسلمين الساكنين في الولاية، كما أنها تكون ملزمة على جميع المحاكم النظامية والشرعية في الولاية فيما يتعلق بالقضايا الدينية.

وهناك لجنة أنشئت برئاسة المفتي في كل الولايات تسمى لجنة الإفتاء أو مجلس الفتوى أو جماعة العلماء في بعض الولايات، فعلى المفتي أن يعد اجتماعا مع هذه اللجنة قبل إصدار فتاواه. وبإمكانه أن يكلف اللجنة بإعداد بحوث ودراسات تتعلق بالقضايا المطروحة.

وهناك منهج محدد للمفتين في الإفتاء: قد نصت قوانين إدارة الشؤون الإسلامية على أن المفتي عليه أن يأخذ بالأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي. وإذا رأى المفتي أن هذه الأقوال تتعارض مع المصلحة العامة فله أن يعدل إلى الأقوال المرجوحة في المذهب الشافعي. وإذا رأى المفتي أن هذا أيضا يتعارض مع المصلحة العامة فله أن يلجأ إلى الأقوال المعتمدة في المذاهب الثلاثة الأخرى. وقد اشترطت هذه القوانين أيضا على أن العدول عن الأقوال المعتمدة في المذهب أو اختيار قول من المذاهب الثلاثة الأخرى لا يكون إلا بإذن من الملك، ولا بد في هذه الحالة أن تكون الفتوى مرفقة بالتفاصيل اللازمة كذكر الأقوال المعتمدة وأسباب العدول إليها.²³

وقد أجريت التعديلات على هذا المنهج في الإفتاء في قوانين إدارة الشؤون الإسلامية في سلانجور عام 1989م. نص التعديل على أن المفتي له أن يعدل عن الأقوال المعتمدة في المذهب الشافعي إلى الأقوال المعتمدة في المذاهب الثلاثة الأخرى مباشرة دون اللجوء إلى الأقوال المرجوحة في المذهب الشافعي، ثم إن رأي المفتي في ذلك ما يتعارض مع المصلحة العامة أيضا فله أن يلجأ إلى رأيه الشخصي دون التقيد بالأقوال المعتمدة في أي المذاهب الأربعة.²⁴

إذن، للمفتي دور كبير في توجيه حركة استثمار الأوقاف في سلانجور. وذلك لأن قوانين الوقف في سلانجور تتسم بالإيجاز وعدم شمولها على كثير من أحكام الوقف وطرق استثمارها وكما قيدوا فتوى المفتين في تنفيذ المشاريع التي تحتاج إلى فتوى. وكما أن الفتوى الرسمية ضرورية جدا للتكليف الفقهي وكذلك لفصل النزاع والخصومة. ومع التزام المفتين بالمذهب الشافعي، وجدنا أنهم في بعض المسائل الفقهية يرجحون آراء أصحاب المذاهب الأخرى كتجوز دفع زكاة الفطر بالقيمة اتباعا للمذهب الحنفي.

وفي مجال استثمار أموال الوقف، نجد أن المفتين السابقين في سلانجور ومعظم المفتين في الولايات الماليزية لم يروا جواز وقف النقود واستبدال الأوقاف الخربة أو المعطلة لشدة تمسكهم بالمذهب الشافعي. ولكن هناك تطور جديد حيث وجدنا أن في قضية استبدال مسجد "تلوك كادونج" (Telok Gadong)، أصدر فتوى في السنة 1999 بجواز تنفيذ مشروع الاستبدال مع مراعاة بعض الشروط.

وقد بدأ بهذا الرأي مفتي ولاية جوهور، صاحب السماحة داتو الحاج أحمد بن أونغ، حيث قدم بحثا حول استبدال الوقف في اجتماع رؤساء إدارات الشؤون الإسلامية المنعقد في "كانجار" بولاية "برليس" (Perlis) في أغسطس سنة

²³ أحمد محمد إبراهيم، (نظام الأحوال الشخصية في ماليزيا)، انظر:

Ahmad Mohd. Ibrahim, **The Administration of Muslim Family Law in Malaysia**, Working Paper, Kulliyah of Law, International Islamic University Malaysia, Malaysia. (no date.), P. 3-21.

²⁴ Selangor Administration of Islamic Law Enactment 1989, sec. 36(1) (2) (3).

1981م. وقدمه مرة أخرى في اجتماع مذاكرة لجنة الفتوى للمجلس الوطني سنة 1982م. وقد احتج بجواز استبدال الوقف للحاجة الماسة والضرورة القصوى في حالة خرابه وتعطله²⁵.

سادسا: محاسبة النظار

ومما يلاحظ في هذا القانون، عدم التعرض إلى محاسبة النظار بحيث يمكن إخضاعهم للعقوبة إذا أدى تقصيرهم إلى خراب الأوقاف أو تدني غلاتها. وهذا ضروري جدا للحفاظ على ممتلكات الوقف، وفي الوقت نفسه إعادة ثقة الناس بالأجهزة الرسمية القائمة على الأوقاف مما يحفزهم على وقف أموالهم وتسليمها إلى ولاية المجلس.

سابعا: عدم اهتمام القانون بجانب وقف النقود

أكثر مواد القانون تلمس ناحية وقف العقار أو الأرض. وعندما سئل مسؤول الوقف في المجلس حول أموال الوقف النقدي أجاب بأنه لا يوجد أو لم يسبق أن سُجِّل عندهم تفاصيل النقود الموقوفة.²⁶

ومن العجيب أننا وجدنا ولاية جوهور والولاية الفدرالية تفتحان المجال لاستثمار أموال الوقف النقدية حسب قانون قواعد الوقف التابع لهما. وبالعكس لم يذكر قانون قواعد الوقف في سلانجور هذا الاتجاه من الاستثمار. ومفاد مادة رقم 16 قواعد قانون الوقف 1999م لولاية سلانجور أن للواقف أن يوقف محصولاته الزراعية أو أجور محلاته التجارية للمجلس ويعتبر ذلك المبلغ كوقف عام. ولكن لم تصرح المادة بوقف النقود ولا باستثمارها. ولم تصرح بمنع استثمار أموال البدل عن طريق الإيداع في البنك الإسلامي في صندوق المضاربة أو صندوق الوديعة.

يرى الباحث من خلال استطلاع هذه المواد القانونية عدم اعتناء المجلس بفتح الحساب الخاص يستقل عن الحساب العام لبيت المال لتخصيص نقود الوقف.

ثامنا: توسيع أصناف الوقف

ومما يلاحظ أن القانون وسع أصناف الموقوف. فنص البند رقم (9) على جواز وقف أسهم الشركات التجارية كما أجاز إنشاء وقف المشاق والمشارك عن طريق الأسهم. فيمكن بذلك إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى سهام شائعة رخيصة السعر وتعرض لعامة الناس لشرائها ثم وقفها.

²⁵ أحمد أونج، (ورقة العمل حول سهم الوقف والإبدال)

Ahmad Awang, **Kertas kerja Mengenai Saham Wakaf dan Wakaf Gantian (Wakaf Ibdal)**, Jabatan Agama Johor, Johor 16/8/1981.

²⁶المقابلة مع السيد فيصل بن جحيا وذلك في مكتب بيت المال بمدينة كلانج، (Klang)، الساعة العاشرة صباحا، 2000/9/22م.

ممتلكات الوقف في ولاية سلانجور

الأوقاف في الفقه الإسلامي إما أن تكون عقارا وإما أن تكون منقولة، فالدراسة حول ممتلكات الوقف في ولاية سلانجور تكون على هذا التقسيم. ولننظر ما نوع الأوقاف في ولاية سلانجور من العقارات والمنقولة.

أولا: العقارات

يسجل في سجلات المجلس تفاصيل العقارات الثابتة من الأراضي والمباني، فقد أصدر المجلس أحدث وأدق معلومات عن مواقع أراضي الوقف الموزعة في كل مناطق الولاية بنظام الحاسوب الجديد²⁷. وأما المنقولات فلا تسجل تفاصيلها لدى المجلس ربما لتفاهة ذلك، اللهم إلا النقود التي تمثل أموال البدل وأسهم الوقف التي لم يتم استبدالها بالعقارات. يبلغ مجموع الأوقاف التي تتولاها المجالس في ماليزيا الآن ما لا يقل عن 6641 قطعة من الأراضي بمساحة 18,153.82 أكر²⁸. ومن المباني ما لا يقل عن 477 شقة ومبنى. وأما مساحة أراضي الوقف التي يتولاها مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية سلانجور فعدد الأراضي 509.03 أكر الذي يمثل الوقف العام و 1,760.08 أكر الذي يمثل الوقف الخاص.²⁹

وأما الأراضي والمباني التي يتولاها المجلس معظمها من المساجد والمصليات والمقابر أو ما كان وقفا على هذه الأماكن. وقد شغلت المساجد والمصليات 681 أكر، وأما المقابر فسعة أراضيها تستغرق 79 أكر. وأما المدارس والبيوت فتستغرق كل منهما 33 أكر و 7 أكر على حدة. والباقي تمثل أراضي زراعية وغير زراعية.

جدول رقم 3 : إحصاء سعة الأراضي الموقوفة المسجلة عند مجلس الشؤون الإسلامية إلى نهاية 1420هـ الموافق 1999م.³⁰

العدد	اسم المنطقة	الوقف العام (أكر)	الوقف الخاص (أكر)
1	سابق برنم	140.25	254.30
2	كوالا سلانجور	54.57	128.52

²⁷ مجلس الشؤون الإسلامية لولاية سلانجور، (التقارير المتأخرة عن تفاصيل الأراضي الموقوفة).

Majlis Agama Islam Selangor, **Laporan Akhir Pengkalan Data Tanah Wakaf MAIS**, Pejabat Setiausaha Kerajaan Negeri, Negeri selangor Darul Ehsan, published by Integrated GeoPlanning Sdn.Bhd.

²⁸ برهان الدين بن لقمان، استثمار أموال الوقف في ماليزيا، ص 180.

²⁹ بيت المال، (ثبت الأراضي الموقوفة في ولاية سلانجور للعام 1421هـ).

Baitul Mal, **Senarai Tanah-Tanah Wakaf di Selangor bagi Tahun 2000/1421**. Majlis Agama Islam Negeri Selangor.

³⁰ المصدر السابق.

3	كلنج	79.00	953.24
4	كوالا لانغات	34.70	72.00
5	سفانج	27.59	82.28
6	فتالينج	25.50	20.84
7	هولو لانغات	112.26	146.76
8	كومبق	13.26	3.24
9	هولو سلانجور	21.90	98.90
	المجموع	509.03	1,760.08

جدول رقم 4: تقسيم أصناف الأوقاف العامة والخاصة في ولاية سلانجور حسب المناطق إلى نهاية عام 1999م.

العدد	نوعية الأرض	المسجد		المصلى		المدرسة		المقبرة		البيوت	
		العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص
1	سابق برنم	124	123	-	33	-	7	-	8	-	-
2	كوالا سلانجور	43	47	-	10	-	3	-	6	-	-
3	كلنج	24	64	-	34	-	10	-	23	-	2
4	كوالا لانغات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
5	سفانج	11	23	-	6	-	1	-	8	-	-
6	فتالينج	-	12	-	6	-	1	-	-	-	1
7	هولو لانغات	37	42	-	11	-	5	-	26	-	1
8	كومبق	1	2	-	3	-	1	1	-	-	2
9	هولو سلانجور	7	16	-	2	-	3	1	8	-	-
	المجموع	247	329		105		5	28	79	1	6

المصدر: ثوابت الأراضي الموقوفة لبيت المال، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور.

وأما أنواع الأوقاف التي يديرها مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية سلانجور، فهي كالتالي:

1. الأوقاف الخيرية ما لم يشترطها الواقف النظر لنفسه.
2. الأوقاف التي لا يعرف مستحقيها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفاتها.
3. الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لبيت المال أو للمجلس.

تكون أموال الوقف في ولاية سلانجور من الأوقاف الثابتة معظمها الأراضي. وتنقسم هذه الأراضي إلى عامة وخاصة. فالأراضي الموقوفة العامة هي التي أوقفها صاحبها إلى بيت المال ليديرها بدون تعيين الهدف أو المنفعة التي يريد منها، فبيت المال يستحق أن يتصرف في هذا المال أو الأرض كما يشاء حسب ما يراه من مصلحة عامة. أما الأراضي الموقوفة الخاصة فهي الأراضي التي أوقفها صاحبها بتعيين المنفعة المخصصة التي أراد منها مثل أن يقول: أوقف هذه الأرض لبناء مسجد.

وتتوزع الأراضي الموقوفة في شتى أنحاء ولاية سلانجور، وتعتبر الأراضي الزراعية الخاصة في محافظة "سابق برنم" (Sabak Bernam) و"كوالا سلانجور" (Kuala Selangor) من أوسع المناطق الموقوفة. وفي "سابق برنم" تبلغ مساحة الأراضي الموقوفة إلى ما يقرب 300 أكر.

ويلاحظ أن مساحة الأراضي الموقوفة في القرى أكبر من المساحة الموقوفة في المدن. والدليل على ذلك أن الأراضي الموقوفة في "بتالينج جايا" (Petaling Jaya) تبلغ مساحتها 3 أكرات فقط. ولعل السبب في ذلك هو قوة الدفاع الديني عند الفلاحين إضافة إلى أنهم يملكون أراضي أكثر من أهل المدن الذي لا يملك الواحد منهم إلا بيته أو شقته الصغيرة.

ثانياً: الأموال المنقولة

لا يسجل عند مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور ولم يتعاهد قبول وقف النقود. والفتاوى السائدة في ماليزيا لم تقبل وقف النقود. إذ تنحصر أموال الوقف في ماليزيا في شكلين: أموال البدل وريع الوقف. فأموال البدل غالباً عبارة عن تعويضات أراضي الوقف التي أخذتها الحكومة من أجل المصلحة العامة كبناء الطرقات ونحوه. وقد تكون أموال البدل النقدية مما جمعه المجلس من تبرعات الناس لغرض صرفها في المشاريع العقارية كبناء المساجد والمدارس أو المحلات التجارية. ولكن هذه التبرعات النقدية لا تأخذ حكم النقود

الموقوفة بل تأخذ حكم أموال البدل، لأنها لا يراد استبقاؤها على هيئة النقود بل ليستبدل بها عقارا. فالعقار المستبدل هو الموقوف الأصل.³¹

الفصل الثاني: استثمار أموال الوقف في سلانجور

هناك محاولة من مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية سلانجور ماليزيا إعادة النظر حول دور الوقف التنموي، كما اهتمت الحكومة الماليزية بتطوير الأوقاف. وقد أصدر البرلمان الماليزي قرارا يتعلق بحق تنمية الأوقاف أثناء عرض ميزانية عام 2001م إذ فرضت الحكومة مبلغ 204.79 مليون رينجيت ماليزي يتم توظيفه عن طريق هيئة التقدم الإسلامية بماليزيا (JAKIM). وقد أعلن ذلك وزير المالية تون دائم زين الدين في اجتماع مجلس النواب.³²

ولتحقيق هذا الهدف المنشود لا بد من دراسة وضع الأوقاف وعرض إحصاءاتها في أنحاء البلاد التي توضح أصنافها ومواقعها وقابلية تنميتها كما ينبغي النظر كذلك إلى تجارب الاستثمار الجارية في البلاد ومدى تحقق نجاح تلك المشاريع.

وأما المباحث لهذا الفصل فهي كالتالي:

المبحث الأول : دراسة طرق ووسائل الاستثمار المتبعة
المبحث الثاني: تحليل طرق استثمار أموال الوقف في سلانجور
المبحث الثالث: كشف المشكلات التي تعوق عملية التنمية

المبحث الأول : دراسة طرق ووسائل الاستثمار المتبعة

يمكن تقسيم تجربة الاستثمار في ولاية سلانجور إلى قسمين، أولا: الاستثمار الذي قام به مجلس الشؤون الإسلامية نفسه، وثانيا: الاستثمار الذي قام به نظار الوقف. وسوف ندرس كلا من هذين القسمين على حدة.

المطلب الأول: الاستثمار الذي قام به مجلس الشؤون الإسلامية.

³¹برهان الدين بن لقمان. استثمار أموال الوقف في ماليزيا، ص208. وهذا أيضا ما قرره الموظف المسئول بشأن الوقف في المجلس. فليس هناك سجلات خاصة بالنقود الموقوفة، وليس هناك حساب خاص للوقف وذلك لأن هذه المبالغ في أكثر الأحيان تعتبر أموال المجلس التي يديرها بيت المال. المقابلة مع هاشم محمد، نائب المدير، قسم بيت المال، مبنى المجلس بمدينة كلانج، وذلك في مكتبه الساعة الحادي عشرة صباحا، 29 يونيو 2000.

¹ قدم السيد الوزير المالية الميزانية لعام 2001 في يوم الجمعة 27 أكتوبر 2001، وراجع أيضا جريدة "أوتوسن ملايو" (Utusan Melayu) و "بريتا هاريان" (Berita Harian) مؤرخا 28 أكتوبر 2000.

قد سبق الكلام³³ أن المجلس يتولى حفظ أمانة الأوقاف المسجلة عند مكتبه فقط. والأنشطة الاستثمارية التي قام بها المجلس لا تتجاوز عن الأراضي الموقوفة باسم المجلس مطلقاً ولم يكن هناك ناظر يشرف عليها سواء عيّنه الواقف أو اختاره القرويون. في الوقت ذاته قد تطورت قضية تنمية الوقف كلما تحققت إنجازات للمشروع في الولايات الأخرى مثل كلنتان (Kelantan) وجوهور (Johor) وبينانج (Penang). ومع ذلك لم يسجل الباحثون السابقون تفاصيل هذه المشاريع لعدم تجديد نظام الوقف ولغياب أنشطة تنمية رسمية قام بها المجلس. ولا يعني هذا أن المجلس لا يؤدي دوره الفعّال في رعاية الشؤون الإسلامية ولا سيما الوقف، لكن المجلس اشتغل بنشاطات استثمارية أخرى من بناء العمارات والدور التجارية ثم تحصيل الربح بيعها وإيجارها للتجارة. وأكثر ممتلكات المجلس التي ركز على تنميتها هي الأراضي الموهوبة من قبل الحكومة. ولم تُسمَّ هذه الأراضي الكثيرة بالوقف إلا بولاية جوهور. والوقف في سلانجور ينحصر فيما أوقفه الأفراد فقط. ولنضرب نموذجاً لمحاولة المجلس في تنمية الوقف في مسجد "تلوك كادونج" (Telok Gadong).³⁴

قضية مسجد "تلوك كادونج" (Telok Gadong).

وقد حاول المجلس تنمية المنطقة بإنشاء مشروع بناء عمارة بمحل مسجد قد خرب مع إعادة بناء المسجد الجديد في إحدى طوابق العمارة المبنية. لقد تأخرت عملية استثمار الوقف عن طريق الاستبدال بسبب النزاع حول التسجيل وشدة تمسك أهل بالمذهب الفقهي المعين. ولنستعرض ما حدث بمنطقة "كلنج".

لقد تبرع أحد المحسنين (عبد الصمد بن مادون) بقطعة الأرض في منطقة "كلنج" تقدر قيمتها بمبلغ 250,000 رينجيت ماليزي لبناء المسجد في القرية التي استوطن فيها الواقف. وانتقلت ملكية الأرض -رقم التسجيل 6684 (HS (m) 19567) التي سعتها 6969 متر مربع المساوي بـ 1.722 أكر من الواقف إلى المجلس في 19 يونيو 1957م لغرض الوقف. وسجل رسمياً عام 1961م بكونها محجوزة للمسجد عند مكتب إدارة الأرض التابع لولاية سلانجور. ولكن لم تتحقق غاية بناء المسجد آنذاك في المكان المقرر لظروف معينة. وقد بنى المجلس بالمبلغ السابق مسجداً آخر في القرية المجاورة على القطعة المحجوزة للمسجد -رقم التسجيل 53.

وفي شهر أكتوبر 1980م قدم المجلس طلباً إلى الحكومة لتغيير مسمى سند الأرض من كونها محجوزة للمسجد بترقيتها إلى سند التنمية كما هو مشروط قانونياً قبل القيام ببناء عمارة. فغيّرت نسبة الأرض مع موافقة مجلس النواب 24 سبتمبر 1986م من كونها محجوزة لبناء المسجد إلى ملكية المجلس مع ترقيتها للتنمية بدفع مبلغ 339,738.75. رينجيت ماليزي مقابل الترقية.

² وذلك بعد إصدار قوانين إدارة الشؤون الإسلامية، انظر الفصل الرابع، المبحث الثاني، ص 85.
³ لم يجد الباحث إلا نموذجاً واحداً لتمثيل نشاط تنمية الوقف التي قام بها مجلس الشؤون الإسلامية لولاية سلانجور. وقد تأخرت هذه الولاية إحياء واستثمار ممتلكات الوقف بالمقارنة ببعض الولايات الأخرى.

لقد كان موقع الأرض موقعا إستراتيجيا للتنمية والاستثمار ولا يصلح لبناء المسجد لقلة عدد السكان المسلمين هناك. وكما أن هناك إمكانية كبيرة لتطوير الأرض عن طريق بناء الشقق السكنية المثالية المريحة لموقعها الجغرافي وقربها من المدينة مع توفر التسهيلات العامة.

وحسب الدراسة الاقتصادية المعاصرة سوف تتقدم هذه المنطقة في العهد القريب نتيجة اهتمام الحكومة بإنشاء المشاريع في المناطق المجاورة خاصة في مدينة كلنج. و لا شك أن قيمة الأرض سوف ترتفع وتزيد. وعلى هذه المسوغات، اقترح المجلس القيام بمشروع بناء الشقق السكنية.

وقد بدأ المشروع عام 1996م وسمي "منارة منيرة" (Menara Munira)، الذي يهدف ببناء الشقق والمحلات التجارية. وقد قام بالمشروع شركة "باكتي سوجي للأموال المحدودة" (Bakti Suci Properties Sdn. Bhd.) وهي إحدى شركات مجلس الشؤون الإسلامية حيث يعود 40% من الربح إلى المجلس و60% إلى الشركة. وقد تم العقد بين الشركة وبين البنك الإسلامي الماليزي في 16 أغسطس 1995م على أساس المشاركة. وقد ساهم البنك الإسلامي بمبلغ 5 ملايين رينجيت ماليزي وهو 30 في المائة من مؤونة التكليف، بينما تتكلف الشركة بالباقي 70%. وقد خططوا بإنشاء 154 وحدة سكنية ومحلة تجارية كلها معدة للبيع.³⁵ لكن في عام 1996م تُلقي المجلس رسالة رسمية من ورثة الواقف مطالبين المجلس بإنشاء مسجد وفي الوقت نفسه قدموا اعتراضهم وانكارهم للمشروع. وتوقف المشروع في 17/12/1997م. وقد قرر هذا التوقف أعضاء لجنة التنمية لمشروع "منارة منيرة" بسبب هذا الاعتراض ولسببين آخرين وهما كالتالي:

أولا: قلة نجاح التسويق حيث تم حجز 23 فقط من مجموع 154 وحدة سكنية من قبل الأفراد بينما 89 الوحدة الباقية حجزتها مؤسستان حكوميتان هما المؤسسة الزراعية الماليزية (Jabatan Pertanian Malaysia) ومؤسسة الأسماك للتنمية (Maju Ikan). لكن لم يكن الحجز من تلكما المؤسستان معتمدا بشكل نهائي لاحتياج المؤسسة الحصول على الموافقة من قسم تخطيط الاقتصاد التابع لوزارة الزراعة. وبهذا، يتحمل الغاء الحجز إذا لم يوافق عليها.

وثانيا: عدم الحصول على القرض لمؤونة المشروع من أي بنك³⁶.

⁴ ورقة العمل المقترحة لتكملة مشروع بناء العمارة السكنية، قدمها شركة "باكتي سوجي"، لمذكرة خاصة، 11 سبتمبر، 1999، فندق دي فلما، أمفنج، سلانجور، غير مطبوعة. انظر:

Kertas Kerja Cadangan Menyiapkan Pembangunan 15 Tingkat Pangsapuri yang Mengandungi 154 Unit Kediaman, 13 Unit Perniagaan dan Tempat Letak Kenderaan Bertingkat Untuk 165 Petak di Atas Lot 6684, Mukim Klang, Daerah Klang, Selangor Darul Ehsan. Disediakan oleh Ketua Pegawai Eksekutif Bakti Suci Properties Sdn Bhd, Kertas Kerja untuk Muzakarah Khas Pejabat Mufti Selangor 11 September 2000, De Palma Inn Ampang, Selangor Darul Ehsan.

⁵ أوراق مذكرة خاصة بشأن قطعة الأرض الموقوفة في تلوك كادونج، كلنج، مجلس الشؤون الإسلامية، غير مطبوعة، انظر:

وفي مارس 1999م طلب عمدة القرية بتوسعة مبنى مدرسة دينية تسمى "المدرسة الشعبية نور العين" بدلا من قيمة تلك الأرض. ورفعت القضية إلى سماحة المفتي في السنة نفسها.

فكم يا ترى استغرقت فكرة التنمية؟ استغرقت عشرين سنة من أجل تنفيذ مشروع واحد. ومع وفاة الواقف المشترط بناء المسجد بوقفه، ولم يُبْنَ هناك مسجد منذ تلك الفترة لوجود مسجد آخر قريب منه. وكل ذلك قبل إصدار قانون الوقف لولاية سلانجور 1999م.

جاء في البند رقم 19 من قانون قواعد الوقف بولاية سلانجور 1999م "للمجلس أن يستبدل الموقوف في هذه الحالات:

1. إذا قبضه أي سلطة عامة بالطريقة المسموحة قانونا.
2. عدم تأدية الوقف دوره النافع المفيد كما أراده الواقف.
3. عدم تأدية الموقوف مقتضى الوقف."

لقد استشار المجلس مكتب المفتي عن فكرة المشروع. وقد أجاب صاحب السماحة الحاج محمد تميم بن عبد الواحد في خطابه إلى المجلس بتاريخ 29 جمادى الآخر 1420هـ الموافق 9 أكتوبر 1999م.³⁷ لقد أفاد صاحب السماحة بضرورة الالتزام بشروط الواقف ولا ينبغي العدول عن شرطه بدون عذر شرعي.

كما أفاد المفتي بإلزام المجلس بشراء قطعة أرض أخرى في المنطقة لبناء مسجد بدلا من تلك القطعة الموقوفة المخططة لمشروع بناء عمارة للشقق. وذلك اتباعا لقاعدة الاستبدال. ولا بد أن تكون تلك القطعة الجديدة بقدر سعة القطعة السابقة أو زيادة عنها أو بقدر القيمة.

وتوقف المشروع إلى أن صدرت لجنة الإفتاء قرارا جديدا لصياغة المشروع. وهو كالتالي:

قرارات لجنة الإفتاء

لقد عقدت لجنة الإفتاء جلسة مشورة حول قضية مشروع الاستبدال وذلك في 11-13 سبتمبر عام 2000م. وذلك بعدما رفعت القضية إلى اللجنة. حيث تعطلت عملية التنمية سنوات. وقد قرر أعضاء اللجنة القرارات التالية:

Kertas muzakarah khas tanah wakaf di atas lot 6684, Telok Gadong, Pelabuhan Klang. Bahagian Baitul Mal, Kompleks MAIS, Majlis Agama Islam Selangor Darul Ehsan.

⁶ رسالة رسمية من مكتب المفتي إلى المجلس، انظر:

Surat Rasmi Mufti, Pejabat Mufti Negeri Selangor, Tingkat. 4 Podium Selatan, Bgn. Sultan Salahuddin Abd. Aziz Shah, Shah Alam, Bil. (2) dlm. Mufti. Sel.5012f jld 6. 9/10/1999.

1. لا بد من بناء مسجد كما اشترط الواقف.
2. لا بد من بناء مسجد مع السكنى للمتسبين إلى إدارة المسجد كما فرضتها الحكومة في سجلات الأرض.
3. إبقاء اسم الوقف للأرض ببناء المسجد، ويسمح ببناء عمارة مستقلة من المسجد محتوية على شقق للإيجار فقط دون البيع. والمحصولات من المشروع تعود إلى مجلس الشؤون الإسلامية لغرض الوقف فقط.

اقتراحات المجلس لعملية تنمية جديدة خاصة بالأرض

بعد دراسة قرارات لجنة الإفتاء خط المجلس خطوات التنمية الجديدة التي تتمشى مع تلك الخطوط العريضة. منها:

1. بناء مسجد أو مصلى في الجهة المقابلة المتجهة إلى الشارع العام.
2. بناء عمارة تحتوي على خمسة طوابق وشقق لغرض الإيجار. وستنفق بعض محمولات الإجارة لإدارة المسجد والتكليف على أنشطتها.
3. توظيف بعض محمولات الإجارة لإدارة المسجد وأنشطة ترميمها.

وؤجّه صاحب السماحة المفتي لولاية سلانجور هذه القرارات لمراعاة نية الواقف، فلا بد من بناء مسجد واستخدام كلمة مسجد بدلا من مصلى. وكذلك الشقق لا بد من تحديدها للإيجار دون البيع.³⁸

قرارات اجتماع لجنة التنمية التابع لبيت المال المنعقد في 10 أكتوبر 2000م.³⁹

1. موافقة قرارات لجنة الإفتاء في ولاية سلانجور.
2. اتخاذ قرار بناء مسجد في القطعة وفي نفس الوقف بناء شقق سكنية للمسلمين باعتبار أن معظم المواطنين غير مسلمين.
3. الموافقة على بناء مسجد في الجهة المقابلة أمام العمارة قريب من الشارع العام حيث يسهل على المواطنين المجاورين والمارين الوقوف لأداء الصلاة.
4. الموافقة على تحديد بيوت للإجارة دون البيع مع توظيف حاصل الإجارة لمنافع المسجد والوقف.
5. كما وافقوا على سداد القرض السابق من البنك الإسلامي على أساس المشاركة.
6. تعيين شركة "باكتي سوجي للأموال المحدودة" مقاولاً للمشروع، مع إلغاء العقود القديمة مع الشركة.⁴⁰

المطلب الثاني: الاستثمار الذي قام به مشرفو الوقف

⁷ مكتب المفتي لولاية سلانجور، مذكرة خاصة بشأن استبدال الوقف في "تلوك كادونج" المنعقدة في 11-13 سبتمبر 2000م. وقد أرسلت قرارات الاجتماع إلى المجلس في يوم الجمعة 6 أكتوبر 2000م.

⁸ الحوار مع موظف قسم خطة التنمية، السيد فيصل بن جحيا، يوم الأربعاء، 8 نوفمبر 2000م.

⁹ قرارات اجتماع لجنة التنمية بالمجلس، انظر:

Mesyuarat Jawatankuasa Pelaburan, Majlis Agama Islam Selangor, Bil.5/2000, bertarikh 27 Oktober 2000, Jumaat, 8:30 Pagi, Bilik Mesyuarat Setiausaha Kerajaan Negeri tingkat 19, Bangunan SSAAS, Shah Alam.

لتوضيح أنشطة الاستثمار الذي قام بها المشرفون أو النظّار، يقف الباحث على ثلاثة نماذج تمثل ثلاثة مواقع مختلفة للأوقاف المختلفة. فهذه الأوقاف لها مميزات متنوعة ينظر إليها من عدة نواح: بُعدها عن العاصمة، أو كونه الأرض زراعية أو غيرها، وكذا نوعية الاستثمار. ولننظر إلى مدى تحقق أهداف هذه التنمية والإستفادة من ريعها.

النموذج الأول: قرية إنده (Endah) منطقة بانتينج (Banting) مديرية كوالا لانجات (Kuala Langat)، سلانجور.⁴¹

الأوقاف في هذه المنطقة من أحسن النماذج لأنشطة استثمار الوقف الذاتي الذي قام به نظار الوقف دون تدخل المجلس، ولا سيما في تمويل أنشطة المسجد وأعمال البر والخيرات لأعضاء القرية والمجتمع فلا ينتظرون مساعدة حكومية أو مساعدة المجلس في استمرارية الأنشطة.

فتحت هذه القرية سنة 1952م، وسميت بقرية "بينده" بمعنى الانتقال وذلك بمناسبة انتقال القرويين أثناء فترة الحرب الأهلية بين الحزب الشيوعي وبين الحكومة، حيث انتقل القرويون إلى هذه القرية الجديدة وأصلها غابات، محافظين على حياتهم لاجئين من شدائد الحرب. وقد تحولت تلك الغابات إلى قرية جميلة غنية بالمحصولات الزراعية. وقد اشتهرت المنطقة بمحصولات التافيوكا وأنواعها، ثم تطور بزراعة أشجار المطاط، وتحول بعد ذلك إلى زراعة النخل الزيتية.

لقد أوقفت الحكومة 10 أكر لزراعة النخل. وساهم القرويون بوقف أراضيهم فيما يبلغ 7 أكرات ونصف. وهذا لا يشمل على القطعة المستخدمة لبناء مسجد و مدرسة وقاعة عامة ومقبرة تعتبر من الأراضي الموقوفة. والذي يهمننا هنا كيف استفادوا من 17 أكر ونصف لتوظيفها من أجل استخدامات المسجد ومصالح الناس.

لقد تم التسجيل لـ 10 أكر كوقف للحكومة حيث لا يدفعون ضريبة سنوية. وأما الباقي، فيدفعون 17 رينجيت لأكر واحد. وقد شارك القرويون بمؤونة زراعة الأراض الموقوفة وتنميتها. قاموا بتنظيف الأرض وزراعة النخل جماعة. وكان يأتي كل واحد منهم بنخلة أو نخلتين أو أكثر حسب استطاعتهم. وبدأ المشروع في السبعينات. ونتيجة لجهودهم المشكورة فقد تمتعوا بمحصول الوقف الذي لا يقل عن 33 ألف رينجيت سنويا بجانب تبرعات المصلين في يوم الجمعة وغيرها. ويبلغ المال المدخر للمسجد في البنك الإسلامي حاليا 42 ألف رينجيت ماليزي.

ومن المشكلات التي يواجهها الوقف فهي كالتالي:

1. تفاوت أسعار حبوب النخل حيث لا تثبت، أغلاها 400 رينجيت للطن الواحد وأرخصها 95 رينجيت. بعبارة أخرى قد يرتفع السعر كما كان في السنوات الماضية 40 سنتا لكيلو واحد وقد ينزل كما هو الآن

¹⁰ الحوار مع مسؤول الوقف وأمور الصرف لمسجد الطيبين (توان حاج توكين)، في بيته، يوم السبت الساعة 12 ظهرا، 2000/11/10م.

- وللأسف إلى 9.5 سنتا للكيلو واحد. ولا ننس أن أجرة العمال ثابتة على 40 رينجيت لكل طن. مع أن المحصول من كل خمسة أكرات شهريا يتراوح ما بين طن واحد إلى سبعة أطنان.
2. تكبُر النخل، ولا تنتج الثمرات كما كانت. وبعضها قد تساقطت لسبب العجز.
3. غلاء سعر النخلات أو الفسيلة النخلية وغلاء مؤونة التكليف.

النموذج الثاني: الأوقاف في قرية "سونغي جينجين" (Sungai Cincin).

تم جمع المعلومات لهذا النموذج بالمقابلة مع عمدة قرية "سونغي جينجين" الحاج محمد راضي بن الحاج محمد طاهر⁴². ومجملها كالتالي:

فتحت القرية قبل مائة سنة لمؤسسها الشيخ محمد نورالذي توفى عام 1928م. وسعة الأرض 9+4=13 أكر برقم تسجيل 2197 و 2968.

وأما محصولات الأرض فكانت سابقا محصولات زراعية لأن المنطقة في أصلها زراعية فهناك أشجار "الدريان" (durian) و"رمبوتان" (rambutan) والنجيل، كما كان لها أيضا مشروع تربية الأسماك. وكانت هناك أنهار تجري وتتصل بنهر "كومبوق" (Gombak).

وبالنسبة إلى العقارات الموجودة فهي تتمثل في مسجد ومدرسة ابتدائية دينية والبيوت التي يبلغ عددها 42 بيتا ولم توجد تسجيلات موارد ومصارف مالية عند الناظر. ومن الفرص المتاحة للاستثمار كما أقرها عمدة القرية الذي هو ناظر الوقف، بناء البيوت المؤجرة حيث ما زالت مفتوحة للنشاط التنموي لقرىها من الجامعة الإسلامية العالمية في كومبوق وقرىها من العاصمة.

ومن المشكلات التي يواجهه الوقف لإنشاء مشروع الاستثمار فهي كالتالي :

1. لم تسجل الأرض الموقوفة رسمية عند المجلس.
2. عدم توفر رأس المال للتنمية.
3. اعتماد القرويين الساكنين في أرض الوقف بعدم دفع أي مبلغ كأجرة.

¹¹ المقابلة مع عمدة القرية في بيته يوم الإثنين بعد صلاة العشاء مباشرة، وذلك بتاريخ 30/10/2000م.

النموذج الثالث: الأوقاف في قرية "كلنج جيت" (Klang Gate).⁴³

نتيجة المقابلة هي أن الأوقاف هنا عبارة عن مقبرة مسافتها أكران اثنان ونصف من الأرض، ومسجد مساحته أكر واحد وربع بما يقارب 52,356 مترا مربع. والأرض محجوزة للمسجد والمقبرة عند مكتب سجلات الأرض ولم تسجل رسميا عند المجلس كأرض وقف ولا باسم المجلس كقباض الأمانة، ولكن متعارف عند الجمهور أن الأرض موقوفة.

وأما محتويات الأرض فهي مدرسة دينية لدروس فروض العين لطلبة المرحلة الابتدائية. وبيت للإمام، وأربعة بيوت للإجارة.

ومن المشكلات الطارئة ضيق المسجد حيث لم يتسع المكان للمصلين خاصة يوم الجمعة. والطريق الوحيد لتوسعة المسجد هو بناء طابق ثاني للمسجد إذ لم تتسع الأرض للتطوير. وتكلفة المشروع تحتاج إلى مليونين. وقد قدم الطلب إلى بيت المال ثلاث مرات ولكن بدون جدوى.

ويقوم المسجد أنشطة دعوية كالدروس الدينية وقضايا خاصة للأمهات، واللغة العربية كما يستعان بالتسهيلات الجديدة كأجهزة الكمبيوتر وألواح الإعلانات لمرونة الأنشطة. والنفقات لهذه الأنشطة ورواتب الأئمة وعمال المسجد مصروفة من تبرعات الناس خاصة يوم الجمعة. والمبلغ المدخر حاليا ما يبلغ مائة ألف رنجيت ماليزي.

المبحث الثاني: ملاحظات وتحليلات لهذه الأنشطة الاستثمارية.

يحاول الباحث في هذا المبحث تحليل نشاطات المجلس لتنمية الوقف ثم أنشطة المشرفين على حدة.

المطلب الأول: تحليل استثمار المجلس

يمكن تحليل مشروع الاستثمار السابق بعدة نواح. ونحاول أن نبحت طريقة التنمية التي سلكها المجلس في المشروع والخطوات المتخذة للتنمية. وأما المشكلات والعوائق للمشروع فسوف نناقشها في المبحث الثالث⁴⁴ إن شاء الله.

أولا: طرق الاستثمار

1. الاستبدال⁴⁵

¹² تمت المقابلة مع ناظر المسجد الحاج عبد الوهاب بن سعد، والأمين العام حاج علوي بن إسماعيل، والإمام نوري بن أحمد في مكتب المسجد، يوم الأربعاء 2000/11/1، بعد صلاة المغرب.

¹³ انظر صفحة 124.

¹⁴ الاستبدال من أهم وسائل استثمار الوقف، عليه يتوقف تطبيق الوسائل الاستثمارية الباقية، لقد فصلنا الكلام حول مسائل الاستبدال في الفصل الثالث، المطلب الأول، ص 48.

وقد تحدثنا بأن المذهب الرسمي للبلاد هو المذهب الشافعي. وقد أشرنا إلى أنه يذكر قانونيا إلزام المفتي باتباع آراء المذهب واختيار الراجح منها ومنعه الخروج من تلك الدائرة. ولعل شدة تمسك المفتي والجهة المسؤولة بالمذهب وعدم قبول رأي آخر- مع احترامنا لاجتهادهم- هو سبب تأخر أنشطة الاستثمار.

يرى الشافعية أن تغيير الوقف لا يجوز إلا بأحد الشرطين التاليين:

أولاً: أن ينص الواقف على التغيير أو يشير إليه كأن ينص على أن للموقوف عليه جميع الانتفاعات فيجوز تغيير الوقف إلى ما هو أنفع لهم، أو ينص الواقف على أن للناظر فعل ما يراه مصلحة، فله تغيير الوقف إلى ما يوافق مصلحة الوقف. فيشترط في هذه الحالة أن لا يؤدي إلى تغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف. ثانياً: أن يتعذر الانتفاع بالوقف إلا بالتغيير فيجوز، وإن أدى إلى تغيير الوقف عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، ومثاله كما لو أوقف أرضاً للزراعة فتعذرت، وانحصر النفع في الزراعة أو البناء، فعلى الناظر ما فيه المصلحة ولو بأن يؤجرها لذلك.⁴⁶

ويمكننا أن نخلص إلى أن الشافعية لم يروا جواز إحداث التغيير في الأوقاف إذا انعدم اشتراط الواقف. فالقضية التي نحن بصددنا ليست هي هنا إذ أن التغيير واضح وقد تخرج الصورة عن مسمى الوقف الذي خص للمسجد. فهناك تغيير الصورة إلى محلات التجارة وشقق سكنية، فالمشروع في بداية الأمر مخالف للمذهب.⁴⁷

فعلى هذا النمط قرّر المفتي في الاجتماع الخاص حول القضية، بتوجيه الاستثمار ببناء المسجد مستقلاً عن عمارة الشقق لإبقاء صورة المسجد الذي هو الغرض الأسمى من أنشطة الوقف. ولا يبني المسجد في نفس مبنى الشقق.⁴⁸

ومن إيجابيات هذا القرار الخروج من الخلاف والنزاع حول الاستبدال. وذلك لأن معظم علماء المسلمين في هذا البلاد متمسكون ومتشددون في تنفيذ مقتضى مذهبهم، فلا ينكرون مثل هذا المشروع بشرط إبراز المسجد أمام العمارة ولا يتعطل الوقف بل ينمو ويثمر بتحصيل المنافع عن طريق الإجارة. وعلى هذا يكون هذا النموذج إن شاء الله بمثابة مقدّمة ومحركة للاستثمار في المستقبل.

¹⁵ الأنصاري، زكريا بن محمد(ت925هـ)، شرح عماد الرضا بيان آداب القضاء، ط1، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1986، ص: 94.

¹⁶ قد نوقشت القضية في اجتماع لجنة الفتوى بشأن تنمية الوقف ببناء البنك الإسلامي في الطابق الأول وبناء المصلى في الطابق الثاني في بولو بينانج، وقد قرر مكتب المفتي منع ذلك متمسكا بالنصوص السابقة. هذه الفتاوى ذات أهمية وتأثير ليس فقط لولاية بولاو وبيننج، بل تتعدى إلى الولايات الأخرى، وذلك كما قرره السيد فيزل جحي نائب المدير لوحدة التنمية بيت المال أثناء حوار الباحث معه في مكتبه يوم الخميس، الساعة الحادي عشر، 2 نوفمبر 2000م. وقد حصل الباحث هذا التقرير الذي أصدره مكتب المفتي (بولاو وبيننج) عن طريق مكتب بيت المال التابع لولاية سلانجور مما يدل على ارتباط علاقة المجالس الإسلامية بين الولايات، انظر:

Minit Mesyuarat Jawatankuasa Syariah, Majlis Agama Islam Pulau Pinang.13 December 1988, unpublished.

¹⁷ مكتب المفتي لولاية سلانجور، مذاكرة خاصة بشأن استبدال الوقف في "تلوك كادونج"، المصدر السابق.

ثانيا: المشاركة

ومن الوسائل الاستثمارية المتبعة خلال الاستثمار استخدام عقد المشاركة. وتم عقد المشاركة بين شركة "باكتي سوجي للمقاولات" وبين البنك الإسلامي في 16 أغسطس 1995م حيث قدم البنك الإسلامي مبلغ 5 ملايين رنجيت للمشروع. وهذا المبلغ يمثل 30% من مؤونة المشروع. وتحمل شركة "باكتي سوجي" باقي المؤونة التي نسبتها 70% على أن الربح مقسم بينهما على تلك النسبة.

وقد ألغي هذا العقد مع إصدار قرارات جديدة التي أصدرها مكتب المفتي بعد مناقشة الموضوع وتوجيه جديد للمشروع. فيتحمل المجلس وشركة "باكتي سوجي" المبلغ الذي قدمه البنك الإسلامي الماليزي دينا.⁴⁹ وكما تم عقد المشاركة حديثا بين المجلس وبين شركة "باكتي سوجي" حيث يتحمل باكتي سوجي مؤونة الاستثمار على أن الربح مقسم بينهما بنسبة 40% للمجلس و60% لشركة "باكتي سوجي المحدودة" مع بقاء ملكية المشروع للمجلس.

خلال هذه التجربة بتوظيف وسيلة عقد المشاركة يمكننا أن نستنتج أن مشكلة رأس المال ليست هي المشكلة الرئيسية لعملية التنمية أو القيام بأي مشروع استثماري لأن الأرض نفسها هي مال متقوم ذات قيمة عالية فهي قابلة أن تكون راهنة للقرض كما أنها صالحة لتكون سند الاستثمار فتقدر كأثمان الاستثمار. وكما يصح أن يعقد عقد مشاركة متناقصة حيث يدفع المجلس أو مؤسسة الوقف إلى جهة التمويل تدريجيا مع الربح المتفق عليه.

وأما بقية طرق الاستثمار كالإجارة والمضاربة وشراء الأوراق المالية والاستصناع فلم يجد الباحث تجربة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور مزاولة تلك المعاملات في تنمية الأوقاف. وهذا لا يعني غفلهم عن تلك القواعد المشروعة لأن للمجلس خبرة في إدارة المال سنين عديدة، بل يملك المجلس عمارات ومحلات تجارية للإيجار كما أن للمجلس أيضا مشروعات استثمارية وتجارية التي لا تستغني عن تلك الطرق المشروعة. ولكن هذه التجربة الاستثمارية الناجحة تكون في ممتلكات المجلس الخاصة من غير الوقف. وذلك لمشاكل خاصة بشأن الوقف التي سوف يناقشها الباحث في المبحث الثالث.⁵⁰

ثانيا: الخطوات اللازمة قبل بدء المشروع.

ليس هناك مانع يمنع أي نشاط تنموي للوقف إذا كان مطابقا للإجراءات القانونية المرسومة. ومن الأسف قد علل البعض أن فتوى المفتي هو الذي يبطئ هذه المشاريع. وللنظر مدى أهمية الفتوى لنشاط التثمين.

1. أهمية قرار المفتي

¹⁸ ورقة العمل لاقتراح تكملة مشروع بناء العمارة السكني، المصدر السابق، وكذلك حسب الحوار مع الموظف المسئول بمراقبة المشروع، وهو نائب المدير لوحدة التنمية ببيت المال كما أشرنا سابقا، وانظر أيضا الخطة الجديدة المقترحة لمشروع منارة منيرة، غير مطبوع، انظر:

Kertas Kerja Cadangan Pembangunan Terbaru Bagi Pembangunan Menara Munira, Mesyuarat Jawatankuasa Pelaburan MAIS 27 Oktober 2000, unpublished.

¹⁹ انظر صفحة 124 وما بعدها.

تظهر خلال تجربة الاستثمار أهمية صوت المفتي لفصل النزاع ما بين مجلس الشؤون الإسلامية وما بين ورثة الواقف من جانب، ومن جانب آخر تبدو ضرورة هذا القرار لمنع اتهام الناس أن أعمال المجلس غير شرعية أو خارج نطاق المصالح الشرعية لأن المجلس دائما يقع محل الاتهام بأنه يقوم بالواجبات والمشاريع حيث شاء بغض النظر عن الضوابط الشرعية.

يرى الباحث أهمية مثل هذه الفتوى لكل مشروع ذي شأن، فمهما كان الأمر وكيفما كانت صورة التنمية فلا بد من موافقة مكتب المفتي. ومن الضروري إعلان قرار المفتي للجمهور قبل بداية المشروع فصلا للنزاع والخصومة التي قد تتور حول المشروع خاصة لورثة الواقف. ولأن تجربة مسجد "تلوك كادونج" تؤيد ادعاء الورثة والقرويين حقوقهم واتهامهم بسوء تصرف المجلس وقد يظن بعضهم أن المشروع غير شرعي. وذلك باستدلال الأوراق الواردة في مكتب المجلس التي تمثل شكاوى الورثة الذين تخلفوا عن فهم الوقف بشكل صحيح.

2. فقد مراجعة المفتي والمجلس في بعض أنشطة الاستثمار

ومن العجيب أننا وجدنا أن الأنشطة التنموية التي قام بها بعض المشرفين تستغني عن الفتوى وقرارات المجلس. ولعل الجواب أن تلك الأنشطة - كما سوف نوردنا قريبا- ذات خلفية تاريخية منذ العهد القديم قبل إصدار القانون الجديد ومستمرة حتى الآن. وزيادة على ذلك لم تكن تلك الأنشطة الاستثمارية مشروعات كبيرة تحتاج إلى كمية كبيرة من رأس المال أو طول المدة. وعلى سبيل المثال، تجربة مسجد "كلنج جييت" في النموذج الثالث ببناء أربعة بيوت مؤجرة كما أوردنا فيما سبق بدون مراجعة مكتب المفتي.⁵¹

ومن الملاحظ أيضا تعلق مشروع استثمار الوقف بالفتوى الرسمية التي أصدرها مكتب المفتي، بل أحيانا يؤدي إلى تأجيل المشروع لانتظار الفتوى. وهذا لا شك فيه خير. ولكن وجدنا في الوقت نفسه غياب توجيه ومراقبة الإفتاء لكثير من المشاريع الكبيرة والأنشطة الاستثمارية الربوية التي لا علاقة لها بالمجلس.

المطلب الثاني: تحليل استثمار المشرفين

أولا: لقد نجح الوقف في النموذج الأول ب"قرية إنده"⁵² في تحصيل الربح من خلال تجارته الاستثمارية بالزراعة. فالزراعة إحدى وسائل الاستثمار المعروفة منذ العهد القديم، وهذه الخبرة هي من نموذج الاستثمار الذاتي⁵³ الذي قام به مسؤولي الوقف بالتمويل والإدارة الذاتية. وكما يفيدنا أن اهتمام المنسوين والقرويين بالمشروع والتعاون بينهم قد حقق هدف الوقف التنموي. غير أن هناك طرق استثمارية أخرى لا بد من دراستها لأن الاكتفاء بطريقة واحدة لا تضمن استمرارية الربح مع تغير الأسعار في الأسواق.

ثانيا: قدرة المشرفين وإمكانيتهم من مباشرة أعمال التنمية قريب المدى مع عدم تدخل المجلس ماليا ومعنويا في أنشطة الاستثمار. وهذا النموذج من أبرز الأدلة على نجاحهم في إدارة التنمية مع عدم تدخل المجلس. وللمجلس بأن يترك

²⁰ انظر صفحة 116.

²¹ انظر صفحة 113.

²² وقد قسمنا مشروع استثمار الوقف إلى الذاتي وغيره في الفصل الثالث، صفحة 47.

عملية استثمار الوقف للناظر أو المشرف واللجنة المسؤولة ولا يتدخل بكل جزئياتها ما دام النجاح يتحقق بالطريقة المسلوكة. وهذا مما يخفف مسؤولية المجلس نحو واجبات التنمية. ولكن مهما كان الأمر فلا يفوت المجلس مراقبة كل الأنشطة الوقفية في الولاية.

ثالثا: تتميز القطعة الموقوفة في قرية "سونغي جينجين"⁵⁴ بإستراتيجية موقعها، وذلك لقربها من العاصمة وقربها من مقر الجامعة الاسلامية العالمية. لقد كان هناك عدد كبير من البيوت التي بنيت منذ العهد القديم. وذلك لأن غرض الوقف لا ينحصر في تأسيس المسجد فحسب بل تتعدى إلى إنشاء مدرسة دينية خاصة بما يسمى ب"فندق". فالبيوت الموجودة بجوار المسجد يبلغ عددها 42 بيتا يسكنها أصحابها مجانا. ولم تعد المدرسة الشعبية لتعليم الدين للقرويين نشيطة بعد وفاة الشيخ المؤسس ولا نقراض الجيل المتمكن للقيام بالتدريس.

وجديرا بالذكر- أصبح تقليديا- فقد وجدنا معظم الأراضي الموقوفة تتوارث إدارتها أولاد وأحفاد الشيخ العالم المؤسس ولو لم تكن لهؤلاء تلك المكانة العلمية والقدوة الدينية. فلا غرابة أن يهتم المجلس ببناء مدرسة ابتدائية جديدة بعد غياب تلك المدرسة القديمة. وقد تتولى الحكومة كل تكاليفها ومعوناتها وإدارتها لفقد أهلية الجاليات الجديدة.

ألاحظ إن الغرض الأول من الوقف هو الوقف الخاص لطلبة العلم المقيمين حول المسجد لكون المسجد هو مكان للتدريس. ومن العجيب لم يستخدم المسجد مقرا لأنشطة التدريس، ومع ذلك تبقى المنطقة موقوفة، فيتمتع أصحاب البيوت الساكنين في القرية بعدم دفع أي أجرة أو غلاة.

وكل هذه العناصر تؤخر نشاط التنمية. بل وجد الباحث أن الأنشطة الدعوية والاجتماعية أقل بكثير في قرية "سونغي جينجين" بالمقارنة مع قرية "إنده" في النموذج الأول التي اعتمد صندوق مسجدها بتمويل ريع الوقف.

رابعا: لقد سلك الوقف في النموذج الثالث ب"كلنج جيت"⁵⁵ طريقة الإجارة كوسيلة الاستثمار. ولكن مع قدرتها إنشاء الشقق وتطوير مشروع إيجار البيوت الموجودة، لم تتوفر مساحة الأرض.

خامسا: ومما لاحظنا خلال هذه التجارب الاستثمارية فقد التعاون والتفاهم بين المشرفين حيث لا يجتمعون لمناقشة موضوع استثمار الوقف أو لوضع خطة مسلوكة للاستثمار. فالنموذج الثاني والثالث مهما قُرب موقعهما فلا يجري بين الناظرين التعامل والتعاون في خطة التثمين. وكذلك ناظر وقف النموذج الثالث مع وجود فكرة الاستثمار عند كل منهم، ومع حرصهم حفظ الوقف ومنعه من الإضاعة.

²³ انظر صفحة 117.

²⁴ انظر صفحة 118.

سادسا: ولاحظنا أيضا فقد اهتمام الأفراد والمؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية في تنمية الأوقاف. فإن لممتلكات الوقف مستقبل زاهر إذا أحسن تديرها واعتنيت بتنميتها.

المبحث الثالث: مشكلات الأوقاف خلال التمويل

تختلف مشكلات الأوقاف باختلاف أنواع الأوقاف والبيئة الاقتصادية والاجتماعية الموجودة فيها، ومن بعض هذه المشكلات هي:

أولا: مشكلة التسجيل

لم تتم عملية تسجيل قطع الأراضي الموقوفة بأسرها في ولاية سلانجور كاملا. والتسجيل الذي يعيننا هنا هو التسجيل باسم المجلس. وقد تسجل بعض الأراضي باسم عمدة القرية. وقد يؤدي هذا الوضع إلى عدم توفر المعلومات الإحصائية التي تحصر وتبين مواقع الأوقاف ومكوناتها والفرص الاستثمارية المتاحة لتنميتها.

ومن نماذج الأوقاف التي لم تسجل رسميا: قطعة أرض في مديرية كومبوق في قرية "سونغي جينجين". وكانت مساحتها 13 أكر. مع ذلك عُرفت القطعة كأرض وقف. وسجل في مكتب البلدية للمنطقة رسميا أن الأرض محجوزة للمسجد. فلا شك أن هذه الحالة تمنع تصرف المجلس عليها. ومما يزيد القضية غموضا عدم تعيين الواقف نوعية الوقف أهو وقف عام أم خاص. ويترتب عليه صعوبة إدارتها المحافظة عليها.

ثانيا: مشكلة القانون

كانت سلطة المحاكم الشرعية في ماليزيا لا تفوق المحاكم الفدرالية وذلك لتعلق الوقف بقوانين أخرى مثل قانون الأرض وقانون الأجرة الموروثة من عهد الاستعمار الإنجليزي. وذلك لأن إدارة شؤون المسلمين تتولاها الحكومة المحلية أو الولاية. وهي تشمل معظم حقوق المسلمين من الأحوال الشخصية وحقوق الوراثة وبعض العقوبات الجنائية. بهذا تكون حقوق رعاية أموال المسلمين تتولاها المحاكم الشرعية. ولكن سلطتها محدودة. واشترطت أن تنفذ أوامرها المحكمية خلال إطار سلطتها المرسومة ولا ينبغي أن تخالف القوانين الفدرالية ولا محاكمها كما نص عليه الدستور الماليزي.

وبالنظر إلى الخصومات والنزاعات حول الوقف في القضايا السابقة وجدنا أنها ترفع إلى المحاكم المدنية دون المحاكم الشرعية. والمفروض أن يفصل النزاع في المحاكم الشرعية لأنها تحت سلطة الحكومة المحلية.⁵⁶

²⁵ محمد داود بن بكر، (وضع الوقف من وجهة القانون)، سمينار أوضاع الوقف في الألف الجديد، الجامعة التكنولوجية، 8 يوليو 1999. غير مطبوع. انظر:

Mohd Daud Bakar, Kedudukan Institusi Wakaf Daripada Perspektif Undang-Undang, Kertas kerja dibentangkan di Seminar Institusi Wakaf Menuju ke Era Baru, anjuran Jabatan Pentadbiran Tanah, Fakulti Kejuruteraan dan Sains Geoinformasi, Universiti Teknologi Malaysia, 8 Julai 1999, ms. 12.

وعلة تقديم المحاكم المدنية التي فيها نزعات القوانين الإنجليزية القديمة من المحاكم الشرعية في بعض قضايا الوقف تعود إلى عوامل عدة منها:

أولاً: أن إجراءات تسجيل الوقف تبدأ بتقارير الأمانة والوصايا فلا بد أن تمر بالمحكمة المدنية.

ثانياً: أكثر النزاعات حول الوقف ما يتعلق بملكية الأرض. فملكية الأرض تضبطها وتحكمها قوانين الأرض التي أصدرها برلمان وليس تحت سلطة الحكومة المحلية، كما في قضية "ج. راسينا سامي" ضد مجلس الشؤون الإسلامية لولاية "بولو بينانج".⁵⁷

ثالثاً: لأن النزاع والخصومة دارت بين مسلم وكافر.

والمشكلة التي طرأت هنا أن المحكمة الفدرالية أو المدنية لا تستند إلى الأحكام الشرعية وقد يكون الحاكم غير مسلم كما قد يفوت حق الوقف بسبب تقصير الحاكم وضعف افراط القانون المدني.

ثالثاً: المشكلات أثناء التنمية

1. غلاء تقدير الربح الذي طلبه البنك.

قد يتعطل المشروع بسبب عدم توفر رأس المال للتنمية . فهذه رؤوس الأموال قد استدانها المجلس أو مؤسسة الوقف أو الناظر من البنك الإسلامي أو البنوك الأخرى. ولكن غلاء الربح الذي طلبه البنك قد يعسر جهة الوقف قضاء الدين. ننظر إلى قضية تنمية الوقف الذي سعى إليها مجلس الشؤون الدينية في ولاية (بولو بينانج)،⁵⁸ حيث اشترك المجلس مع منظمة أخرى وهي "مجلس أمانة الرعية" (MARA)⁵⁹ لبناء عمارة تجارية أربعة أدوار في "لبوه بوجينغام". وقد وافق البنك الإسلامي على تحمل رأس المال مؤونة المشروع عن طريق المراجعة بشراء سندات الوقف بمبلغ 5 ملايين وبيعها إلى المجلس بسعر 11 مليون بالتقسيم خلال 15 سنة. وهذا يعني أن على المجلس دفع مبلغ 61,112.00 رينجيت ماليزي شهرياً لمدة 180 شهر مع تقديم العربون بمبلغ 183,333.00 رينجيت ماليزي تقسيماً لمدة ثلاثة أشهر. وقد تعطل المشروع لسبب غلاء الدين الذي سوف يتحمله المجلس.⁶⁰

⁵⁷ 166. MLJ 2 (1993)

²⁷ أورد الباحث هذا النموذج ولو كانت من غير ولاية سلانجور لأن البنك الإسلامي واحد فقط في ماليزيا فهو نفس البنك الذي يلجأ إليه مجلس الشؤون الإسلامية في ولاية سلانجور، ولأن مثل هذه الخبرة التنموية لا بد أن يدرسها منسوبو مؤسسة الوقف وعلى سبيل الخصوص المجلس القائم بمسئولية التنمية. ويحتمل حدوث نفس الطلب من البنك لقرب الولاية من العاصمة.
²⁸ هذا المجلس هو منظمة حكومية التي تهدف إلى رفع مستوى المواطنين الملاييين بتقديم المساعدة المالية كرأس المال لشرع التجارة والتقنية وتوفير المكافآت لمواصلة الدراسة.

⁶⁰ Mohd Daud bin Bakar, *Kedudukan Institusi Wakaf Daripada Perspektif Undang-Undang*, p.23.

وتظهر مشكلة أخرى أثناء مزاوله المعاملة مع البنك، وهو اشتراط البنك رهن سندات الأرض الموقوفة، وهذا لا يجوز. وذلك خوفا من عدم استطاعة المجلس سداد القرض فتنقل ملكية الأرض إلى البنك مع أنه حق الوقف.

2. قلة الخبرة والتجربة

مما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة قلة تجربات تنمية الأوقاف في ماليزيا. قد تقدم بعض الولايات بأنشطتها التمويلية وتمتعوا بنجاح المشروع وقد تأخر بعض الأخرى حتى لا يسمع عندهم جواز تنمية الوقف.

وزيادة على ذلك وجود فجوة في قنوات الاتصال بين المجالس الإسلامية و الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية، للإفادة من تبادل الخبرات والآراء وتوثيق روابط التعاون المشترك فيما بينهما.

رابعا: المشكلات الخاصة التي يواجهها المجلس

1. ضعف الكفاءة الإدارية والقدرة على التخطيط والتنفيذ لدى الأجهزة المختصة بتنمية الأوقاف، وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي. وذلك لقلّة طاقة العمال المؤهلين في مجال التنمية ودراسة التطبيق الاقتصادي الاسلامي المرتبطين بأنشطة التنمية. وزيادة على ذلك ليس هناك قسم خاص أو هيئة خاصة كلجنة دائمة تشرف على إدارة الوقف. الموجود الآن هو عبارة عن موظف واحد يتولى تسجيلات الوقف ولجنة غير دائمة يجتمع أعضائها إذا دعت الحاجة إليها. فهذه اللجنة الصغيرة واجباتها تسجيل الأوقاف وقبض الأمانة للأرض الموقوفة. ولا يقسمون إدارة الأوقاف بتصنيفاتها المختلفة من العقار كالأراضي الزراعية والصناعية. وقد توسعت إدارة الزكاة إلى أن شكلت لجنة كبيرة لجباية الزكاة وسموه مركز جباية الزكاة لولاية سلانجور. وكانت الزكوات من أعظم موارد ومداخل بيت المال وفي نفس الوقت للمجلس. ولعل السبب في ذلك تركهم شأن مباشرة الأوقاف للنظار الذين ولأهم جلاله الملك أو الواقف أو القرويون.

2. مسؤولية رعاية الأوقاف. كما عرفنا سابقا⁶¹ أن المجلس يعتبر أمينا وصاحب الأمانة للأوقاف. ومن واجباته تولية النظار المؤهلين للقيام على مسؤوليات الرعاية والإشراف من أجل صيانتها طول الزمان. ونجد أحيانا قد عين الواقف أو لجنة الوقف نظرا قبل أن يسجل عند المجلس. فقام بالمسؤولية الذي ليس عنده خبرة ولا خلفية دينية فيتصرف بجهالته. ونتيجة ذلك لا يقوم بمسؤوليته الهامة لإحياء الوقف وحفظها حق رعايتها وتوزيع محصولاتها.⁶² وقد حصل أن يتصرف الناظر لمصلحته الشخصية فيؤجر الأرض للصينيين الكفار للحصول على الأجرة العالية.

³⁰ انظر الفصل الرابع، المبحث الثاني، صفحة 84.

³¹ إدريس بن رملي، (أموال الوقف: إدارتها ومشاكلها في ولاية سلانجور) ص124.

3. التناقض مع قانون رعاية الإجارة⁶³. حيث يمنع القانون رفع مبلغ الأجرة للمباني التي أنشئت 1948/1/31م. هذه الحالة تؤدي إلى عدم انتفاع المجلس من محلاته التجارية والشقق أتم الانتفاع إذ مما لا غبار عليه تغير أسعار المباني وارتفاع أسعار الأجرة في المناطق الرائجة للأسواق مع مضي الزمان.

4. مشكلة ضرائب الأرض التي يتحملها المجلس كقباض الأمانة. وزيادة على ذلك بعض الأراضي الموقوفة لا قيمة لها فيتحمل المجلس خسارة إدارتها ودفع الضريبة السنوية. وذلك ككون الأرض غير قابلة للتنمية لبعدها مقرر وقوعها في الغابات أحيانا أو في الأماكن المستعصية الوصول إليها ولا يصل إليها إنسان إلا بشق النفس. ومع ذلك يتكفل المجلس دفع الضريبة السنوية كما افترضته قوانين الأرض. وتدفع هذه الضريبة إلى الحكومة المحلية.

وقد وضحت هذه القضية الأمين العام لوزارة الأرض والتنمية التعاونية، الأستاذ داتو الدكتور نيك محمد زين بأنها بخلاف ما افترضه قانون الحكومة المحلية 1976م⁶⁴ وقد دلت المادة 15 فرع 143، قانون رقم 181 أن للسلطة المحلية إعفاء الضريبة من المعابد والأموال الخيرية. ولكن لسوء الحظ لم تسع السلطة المحلية في إعفاء تلك الضريبة عن الأراضي الموقوفة.

فما دام هناك فرصة قانونية لإعفاء الضرائب، فالمفروض على منسوبي المجلس رفع القضية إلى السلطان أو مناقشتها مع هيئة التقنين المحلية لإزالة الشبهة. ذلك لأن الوقف هو مال خيري يتبرع به المحسنون لغرض توزيع الخيرات.

الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة عن استثمار أموال الوقف في ولاية سلانجور إلى بعض النتائج، ويجدر به أن يذكر أهمها، ثم يعقبها ببعض المقترحات.

أولا: نتائج البحث

أولا: تأخر ولاية سلانجور من ناحية استثمار الوقف بالمقارنة من الولايات الأخرى. و يعود ذلك إلى تضيق مفهوم الوقف عند البعض، كما أنه ليس هناك مؤسسة خاصة مسؤولة عن الوقف. وقد جعلت مسؤولية إدارة الوقف تحت

³² (قانون ضوابط الإجارة) 1966، انظر:

Akta Pengawalan Sewaan 1966

³³ نيك محمد زين بن نيك يوسف وعزم الدين بهاري، (وضع الأوقاف وقابليتها للنمو في ماليزيا)، سمينار وقف في الألف الجديد، الجامعة التكنولوجية الماليزية، 8 يوليو، 1999، ص20. انظر:

Nik Mohd Zain Haji Nik Yusof dan Azimuddin Bahari, "Kedudukan dan Potensi Pembangunan Hartanah Wakaf di Malaysia" Kertas kerja dibentangkan di Seminar Institusi Wakaf Menuju ke Era Baru, anjuran Jabatan Pentadbiran Tanah, Fakulti Kejuruteraan dan Sains Geoinformasi, Universiti Teknologi Malaysia, 8 Julai 1999, ms.20.

عناية بيت المال. ولا شك أن المسؤولين مشغولون بالمشاريع التنموية الأخرى، فضلا عن عوائق ومشكلات أخرى التي يواجهها المجلس أثناء ممارسة مشروع الاستثمار.

ثانيا: إن لبيت المال في ولاية سلانجور دور هام في القيام بأنشطة الاستثمار المنشودة بجانب تقديم خدمات متعددة في تدبير موارده من الزكاة وبعض أموال الفرائض وإدارة أموال المجلس لخبرته الطويلة منذ أن أسس سنة 1948م.

ثالثا: ظهور الوعي بأهمية الوقف وحاجة تنميتها بمقتضاها لمصالح المجتمع الاسلامي في أنحاء العالم الإسلامي حيث عقدت المؤتمرات والاجتماعات وقدمت البحوث حول الوقف وطرق استثماره على النطاق الدولي والقطري والمحلي. وقد أسست مؤسسات الوقف التي تسعى إلى إعادة دور الوقف الخيري والتنموي ليعود نفعه على المسلمين. وتشهد ماليزيا اهتماما متزايدا من قبل المسؤولين في استثمار أموال الوقف من بداية الثمانينات والتسعينات.

رابعا: اهتمام حكومة ولاية سلانجور بأنشطة استثمار الوقف حيث أصدرت حديثا قانون الوقف للولاية، وقد اشتملت المواد على ضمان حفظ الوقف من حيث التسجيل وحقوق الرعاية وفتح مجال للاستثمار. فمسؤولية عمارة الأوقاف واستمراريتها جزء من مسؤولية الحكومة التي لا تتحقق إنجازاتها إلا بعناية الحكومة خاصة في تحمل مسؤولية النفقة إذا تعذرت النفقة من غلاتها. وذلك لأن مسؤولية عمارة الأوقاف وتنميتها هي مسؤولية الحكومة الإسلامية. كما على الحكومة أيضا ضمان لما على الوقف من الديون.

خامسا: شدة تمسك المنسوين بالمذهب الشافعي، فقد يؤدي هذا المنهج إلى تضيق دور الفقه الذي يرفع المشقة ويجلب التيسير. فلا ينبغي حصر توجيه رأي فقهي حسب مذهب واحد فقط بل لا بد من توسيع المجال بالنظر إلى آراء أئمة الفقه على طول الزمان ثم النظر إلى مناقشتهم للأدلة في المسألة الواحدة وكذا دواعي تغير العرف والزمان. فهناك اختيارات الفقهية لابن تيمية مثلا في قضايا استثمار الوقف ينبغي الرجوع إليها لقوة أدلته النقلية والعقلية مع مسابته للمقاصد الشرعية.

سادسا: ضرورة توحيد أنشطة تنمية الوقف على المستوى المحلي الوطني بإنشاء منظمة الوقف للتنمية تشترك فيها أعضاء المجالس الإسلامية والمؤسسات المالية الخاصة، والحكومة لتخطيط المشاريع الاستثمارية وتزويدها بالخبرة والتمويل. كما يعنى بإنشاء صندوق التمويل لكل أنشطة استثمارية.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات

للباحث جملة من الاقتراحات يقدمها للجهات المسؤولة عن الوقف في ولاية سلانجور لتطوير مشروعات الاستثمارات الوقفية، وهي على النحو التالي:

أولا: الاهتمام بتسجيل ممتلكات الأوقاف.

وجد الباحث من خلال هذا الدراسة المتواضعة ضعف جانب التسجيل للأوقاف حيث تبقى الأراضي الموقوفة لم تسجل من قبل الاستقلال حتى الآن، وذلك قبل أن يشرع قوانين المجلس وقوانين الأرض المتعلقة بحقوق الوقف. واستمر بقاء الأرض كموقع المسجد تارة مع اتساع حجمها عند سجلات الأرض المحلية، وتارة لم تسجل قط عند المجلس فتلتزم بدفع الضرائب السنوية.

ولا بد من إشعار النظائر القائمين عن وضع الأرض قانونيا وأن المجلس هو الأمين الوحيد لتلك الأراضي فمن حق المجلس الإشراف على إدارته، ومن حق المجلس تخطيط خطواته التنموية مع مراعات المصالح العامة. وذلك لأن بعض النظائر لا يزالون يجهلون دور المجلس في الإعتناء بالوقف. وظنوا أن المجلس سيدمر حقوق العوام ببرامج التنمية المادية البحتة كما استدركه الباحث من خلال المقابلة مع بعض النظائر. وهذا لا ينبغي، لأن المجلس لا يتدخل في الأوقاف المقيدة الثابتة لمسجد أو لفئة معينة من الناس. إنما الذي يتولاه المجلس ببرامج التنمية ما يسجل وفقا باسم المجلس المحض.

ثانيا: توسعة مفهوم الوقف

لقد تطرق الباحث إلى ضيق مفهوم الوقف لدى المسلمين. فلا بد من توسيع المفهوم الضيق من مجرد حبس المال المطلق مع منع كل التصرف ولو كان على سبيل تنميته. وكذلك تقسيم الوقف إلى المنقول وغير المنقول حيث لا يفرض قانونيا بالنسبة إلى الوقف غير المنقول. وكذلك لا بأس من قبول الوقف من غير المسلمين.

ويرى الباحث أهمية توسيع بحث الأحكام الشرعية بالنظر إلى كنز الفقه الإسلامي الواسع من آراء العلماء والفقهاء في المذاهب الإسلامية مع مقارنة أدلتهم وتوجيه وجوه أدلتهم في مسائل الوقف خاصة المسائل التي مناطها العرف فتتغير مع تغير الزمان والمكان مع مراعاة الضوابط الشرعية والقواعد العامة والمصالح العامة. فلا ينبغي اللجوء إلى التعصب المذهبي في قضية اختيار الحكم الشرعي في مسألة معينة.

ثالثا: توحيد إدارة الوقف وتنميته

تختلف إدارة الوقف في ماليزيا مقارنة بدول إسلامية أخرى، بأنها لا توحد نظم إدارتها، فتتفاوت قوانينها في كل ولاية. وليس هناك وزارة خاصة بالأوقاف كما تمتاز بها الدول العربية مثل الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر.

يرى الباحث ضرورة توحيد إدارة الأوقاف على المستوى الوطني ولو لم تكن هناك وزارة أوقاف، تشكل منظمة وطنية لإدارة الوقف وتنميته. وتشارك عضوية المنظمة منسوبي المجالس الإسلامية الممثلة عن 13 ولاية.

ويقترح كذلك توحيد قوانين الوقف في المستوى الفدرالي حسب ما افترضه البند 76 [1] [b] من الدستور.⁶⁵

⁶⁵ نص البند 76 [1] أن للبرلمان أن يقنن القوانين للقضايا المطروحة في لوحات الولاية لتوحيد القوانين بين الولاياتين أو أكثر بعد اقتراح أو طلب من أي مجلس الشعوب.

وقد قرر البند 76 [3] أنه لو اتفقت الولايات على اختيار قانون معين في قضية ما، أصبح ذلك القانون قانوناً للولاية وليس قانوناً فدرالياً، فهو إذا قابل للنسخ أو التغيير حسب ما تقتضيه هيئة التقنين لتلك الولاية.

رابعاً: مؤونة الاستثمار الذاتي

1. يقترح إنشاء صندوق خاص لتمويل مشروعات الوقف الاستثمارية. فتقدم الحكومة بعض احتياجات الصندوق، ويساهم الأفراد ومؤسسات الأعمال، أو التبرعات بالباقي وذلك لضمان استمرارية وجود إيرادات لتمويل المشاريع التي تلي احتياجات قائمة أو محتملة.⁶⁶ ويمكن توظيف هذا الصندوق لتقديم مساعدة مالية أو قرض للمؤسسات الوقفية للقيام بالمشاريع الجيدة، ويتم سداد المبلغ إلى الصندوق عن طريق الأقساط الميسرة.

وتكون أموال الصندوق بمثابة وقف خيري لتمويل المشروع وتغطية تكلفة إدارات واحتياجات في المستقبل. ومن ثم، فإن الانفاق على المشاريع سيكون من عائد استثمار أموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها، فأموال الصندوق ستكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها. فإن تمويل المشاريع والانفاق عليها سيكون من الربح، وهو ما يضمن وجود دخل دائم ومستمر لكل مشروع، مما يحقق له الاستقرار والاستمرارية.

2. بيع أسهم الوقف في تنفيذ مشروع الوقف ويفتح المجال لمشاركة الجمهور. وتكون أقساط أسهم الوقف معتدلة الحجم ومعقولة السعر حتى يستطيع أن يشترك في الأجر معظم أفراد المجتمع. قد تباع بطاقة واحدة للوقف والتي تمثل جزئية معينة من قيمة الاستثمار بخمسة رينجيت أو عشرة رينجيت مع الاهتمام بجانب موافقتهم توكيل أمانة الوقف للمجلس.

3. ويقترح لمؤسسة الوقف إصدار صكوك مقارضة لتكوين رأس مال لمشاريع محددة من مشاريع الأوقاف.

خامساً: تنويع طرق الاستثمار بالمعاملات المصرفية الشرعية المعاصرة.

فهناك طرق كثيرة لاستثمار المال التي اعترفها الشارع. فلا بد من دراسة فقهية واقتصادية معاصرة لتوجيه المشروع المخطوط. وللقيام بهذه الدراسة لا يتعب المجلس وحده ولا ينتظر فتوى من مكتب المفتي، بل لا بد أن يشترك في بحث كيفية الاستثمار المناسب وأنجع الوسائل لها من الخبراء الأذكياء ورجال الاقتصاد والقانون وأساتذة الجامعة، فتعقد مؤتمرات وحلقات دراسية لمناقشة الموضوع.

ولا بد من دراسة تجربات مؤسسات الوقف على المستوى الدولي والوطني، خاصة في توظيف طرق الاستثمار الإسلامي مثل المشاركة والمشاركة المتناقصة والاستبدال والاستصناع وغير ذلك.

³⁵على زميع، التجربة الكويتية، ص 59

سادسا: تشكيل اللجان المسؤولة للاستثمار

يقترح للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الدائمة التالية التي تمارس الاختصاصات المعينة:

1. اللجنة الشرعية: تختص بالدراسة وإبداء الرأي الشرعي في أنشطة التنمية. وتتناول كذلك إنشاء ندوات وحلقات دراسية يشترك فيها العلماء وخبراء اقتصاديين وقانونيين بغية اقتراح أنجع السبل لأية خطة تنموية.

2. لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وتختص بإعداد استراتيجيات وسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

3. لجنة المشاريع الوقفية: وتختص بإعداد استراتيجيات وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذا لشروط الواقفين والنظر بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن والموافقة على المشاريع والبرامج الوقفية.

سابعا: التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في تنفيذ المشاريع.

ومما لاحظنا، اشتراط المؤسسة المالية أو البنوك غلاء الربح عند موافقتها على المشروع. وهذا قد يضر بملكية الوقف إذا جعل رهنا للقرض أو المشاركة. لذلك، يرى الباحث ضرورة اندماج المنظمات الحكومية مثل "مجلس أمانة الرعية" (MARA) و"صندوق الحاجاج" (Tabung Haji) والشركات والمؤسسات الكبيرة في تمويل مشاريع التنمية المنشودة.

ثامنا: الاقتراح للبنوك الإسلامية

على البنك الإسلامي أن يعتني بشأن تنمية الأوقاف ويعتبره من مسؤولياته الاجتماعية والخيرية فلا يضغط مؤسسة الوقف بطلب الربح الفاحش فيضر بالوقف. كما للبنك الإسلامي أن يتعامل ويتعاون مع البنوك الإسلامية الدولية مثل البنك الإسلامي للتنمية وغيره فيتبادل الخبرات حول تنمية الوقف وفي مشاركة تمويل المشاريع الوقفية.

تاسعا: استخدام التكنولوجيا المعاصرة.

لقد استفاد بيت المال من تطور التكنولوجيا حيث حقق انجاز برنامج (هومبيج) عن طريق شبكة الإنترنت في سبتمبر 1999م. ولكن، جل المعلومات فيه عن بيت المال والزكاة ومراكز جباية الزكاة.⁶⁷

فعلى هذا النمط لا بد أن يكون للوقف برنامج (هومبيج) خاص. ليقدم للناس أمورا تتعلق بالوقف وقوانينها ومعلومات دقيقة عن مواطنها في سلايجور والمشاريع التي خططها المجلس كما تعرض بيع أسهم الوقف في مشروع معين. وتمنح الفرص للجميع في المشاركة الخيرية للوقف مباشرة الاتصال عن طريق الإنترنت. وهذا لا شك يوسع إدارة المساهمة الخيرية بنقل المبلغ بأسهل الطرق. ولا بد من فتح حسابات خاصة للوقف باسم وقف المجلس.

ويقترح للمجلس أيضا إنشاء طرق المساهمة السهلة المباشرة وترويجها عن طريق شبكة الإنترنت لعامة الناس والجمعيات والمؤسسات كالإقطاع الشهري بالقدر المناسب من رواتبهم أو مواردهم الشهرية والسنوية.

عاشرا: الرقابة القضائية على إدارة الوقف.

ولا بد من وجود الرقابة الشرعية للإشراف على مشروعات وقفية تنموية. لقد نص الفقهاء على أن للقاضي، بموجب ولايته العامة، سلطة الإشراف على إدارة الوقف ومحاسبة المتولين والنظار ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر⁶⁸ في مراقبة أحوال الوقف، والتدخل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلم عليه، وعزل المتولي عند خيانتة أو تفريطه عند اداء واجباته.

وكذلك محاسبة مشرفي الوقف بالزام كل منهم بتقديم حسابات سنوية يبين فيها بدقة وتفصيل كل ما جمعه من ريع الوقف وما أنفقه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، وإلزامه باحتفاظ سجلات رسمية، يُدَوَّن فيها جميع الأملاك الموقوفة التي يقوم بإدارتها والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصارف. ومن المفضل أن تكون هناك هيئة مستقلة تقوم بفحص تلك الحسابات.

حادي عشر: التعاون مع مجالس الشؤون الإسلامية في الولايات الأخرى في ماليزيا ومع المؤسسة الاقتصادية الإسلامية.

لا بد أن يكون التعاون ماليا ومعنويا حيث يكون هناك تبادل المساعدة المالية والخبرة والفكرة. ويقترح أن يوسع صندوق الأوقاف إلى المستوى الوطني. كما يشترك في إدارته أعضاء يمثلون مجالس الشؤون الإسلامية لكل الولايات.

³⁶ راجع هذا العنوان (<http://www.sukgate.selangor.gov.my/jais/>) في شبكة الإنترنت.

³⁷ الماوردي، الأحكام السلطانية، مصر، مصطفى باي حلي وأولاده، 1960م، ص 70.

ثاني عشر: الاقتراحات للحكومة.

أولاً: استثناء أراضي المجلس من الضرائب سواء أكانت ضرائب سنوية أو ضرائب تنمية أو ضرائب العقود كتحويل اسم سندات الوقف لمن يرغب أن يوقف أرضه، فلا ينبغي أن يكلف بأي مبلغ. كما ينبغي أن تعفى الضرائب المفروضة على الأراضي والدور لنقل الملكية وضرائب الطوابع. ويمكن أن يتحمل هذه المسؤولية هيئة الإدارة والتنمية للشؤون الإسلامية، التابع لمكتب رئيس الوزراء.

ثانياً: وعلى الحكومة سواء كانت فدرالية أو محلية أيضاً أن تعد ميزانية سنوية خاصة تمويلاً للمشروعات الوقفية بغية تنميتها. كما على الحكومة رفع أهمية الوقف بتسهيل وسائل التنمية مالياً ومعنويًا وتشجيع الناس على مساهمة الخيرات.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. (د.ط.). المكتب الإسلامي، (د.ت.).

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى الأندلسي الحنفي (ت982هـ). رسالة في جواز وقف النقود. تحقيق أبي الأشبال صغير الباكستاني. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1997م.

أبو السعود، محمود. الإستثمار الإسلامي في العصر الراهن. بيروت: المسلم المعاصر، العدد 28، ذو القعدة- محرم 1401هـ.

أبو العدي زين الدين. قاسم بن قطلوبغا (ت879)، تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد: مطبعة العاني، 1962م.

أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي، 1971م.

أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ/1547م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

أميرة عبد اللطيف مشهور. الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1991م.

الأمين حسن عبدالله. **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**. جدة: دار الشروق، 1983م.
الأنصاري، زكريا بن محمد (ت925هـ/1519م). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
_____ . **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. المطبعة الميمنية، 1307هـ.
_____ . **شرح عماد الرضا بيان أداب القضاء**. ط1. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1986م.

الكاساني، مسعود بن أحمد: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. القاهرة: مطبعة الجمالية، 1327هـ.
ابن النجار، محمد بن أحمد تقي الدين (ت977هـ). **منتهى الإيرادات في جمع المقنع**. تحقيق عبد الغني بن عبد الخالق. بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم أبو العباس، (ت728هـ/1328م). **مجموع الفتاوى**. بيروت: دار العربية، 1978م.
ابن جزى، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت741هـ). **القوانين الفقهية**. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ). **المحلى بالآثار**. تحقيق عبد الغفار البنداري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1988م.
ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر (ت1252هـ/1198م). **رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395). **معجم المقاييس في اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. ط1. بيروت: دار الجيل، 1991م.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل أبو الفداء. **تفسير القرآن العظيم**. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1993م.
_____ . **البداية والنهاية**. ط4. بيروت: مكتبة المعارف، 1982م.

ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ/ 1311م). لسان العرب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، 1995م.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد(970هـ). الأشباه والنظائر. بمامش غمز عيون البصائر. ط. بيروت: دار الكتب العلمية. 1985م.

_____ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط3. بيروت: دار المعرفة (د.ت).

البجيرمي، سليمان بن محمد(ت1221هـ). حاشية البجيرمي على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب. تركيا: ديار بكر، المكتبة الإسلامية، (د. ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. مختصر صحيح البخاري للزيدي. زين الدين أحمد بن عبد اللطيف، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1996م.

البراوي، راشد. الموسوعة الاقتصادية. ط1. القاهرة: مكتبة النهضة العربية، 1987م.

البرلسي، أحمد شهاب الدين عميرة (ت957هـ). حاشية عميرة. ومعه حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

البعلي، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس علاء الدين. الاختيارات العلمية في اختيارات ابن تيمية. مصر: مطبعة كردستان، 1329هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت1051هـ). الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق عبد الرحمن عوض. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1996م.

_____ . كشف القناع عن متن الإقناع. (د.ط) بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري(ت1004هـ/1595م). تنوير الأبصار. وهو في متن درالمختار وحاشيته رد المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

جردان، طاهر حيدر. مبادئ الاستثمار. ط1. عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1996م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت393هـ/1002م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط3. بيروت: دار علم للملايين، 1984م.

الحصكفي، محمد بن علي علاء الدين(ت1677/1088م). الدر المختار. مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.
الخرشي، محمد. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل. بيروت: دار صادر، (د.ت).

الخصاف، أحمد بن عمرو أبو بكر(261هـ). أحكام الأوقاف. ط. القاهرة: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1902م.

الخطيب، محمود بن إبراهيم. النظام الإقتصادي في الإسلام. الرياض: مكتبة الحرمين، (د.ت).

الخلال، أحمد بن محمد بن هارون. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد. الرياض: مكتبة المعارف، 1985م.

الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات(ت1201هـ/1786م). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. بيروت: دار المعارف، (د.ت).

الدريني، محمد فتحي. "لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المقارن"، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م.

الرحيلني، مصطفى السيوطي. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى. ط1. منشورات المكتب الإسلامي، 1961م.

الرصاع، محمد أبو عبد الله الأنصاري(894هـ). شرح حدود ابن عرفة. تحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1993م.

الرملي، محمد بن أحمد(ت1004هـ/1595م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. معه حاشيتا الشيراملسي والمغربي الرشيد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
الزحيلي، وهبة. إدارة الوقف الخيري. سلسلة بين الأصالة والمعاصرة. دمشق: دار المكتبي، 1998م.

_____ . صور من عروض التجارة المعاصرة وأحكام الزكاة. دمشق: دار المكتبين، 1997م.

زهدي يكن. الوقف في الشريعة والقانون. (د.ط.). بيروت: دار النهضة العربية، 1388هـ/1968م.

سانو، قطب مصطفى. الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. دار النفائس: الأردن، 2000م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة (ت490هـ/1096م). المسبوط. (د.ط.). بيروت: دار معرفة، 1993م.

الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود (275هـ). سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الفكر، (د.ت.).

القزويني، محمد بن يزيد (243هـ). سنن ابن ماجة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ط2. الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية. (د.ت.).

السواسي، محمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام (ت861هـ/1456م). فتح القدير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1957.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ). الأم. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط1. الأردن: دار النفائس، 1996م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت977هـ/1567م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. (د.ت.).

_____ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (1226هـ). حاشية الشرقاوي على شرح التحرير للأنصاري. مصر: المطبعة الحسينية، 1320هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت). الشيرازي. المهذب. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ.

الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ). حاشية الصاوي على الشرح الصغير. مطبوع مع الشرح الصغير للدردير. بيروت: دار المعارف، (د.ت).

الصاوي، محمد صلاح محمد. مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة والقانون، القاهرة: جامعة الأزهر، 1985م.

الصيام، أحمد زكريا. مبادئ الاستثمار. ط1. عمان: دار المناهج، 1997م.

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. تاريخ الأمم والملوك. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن برهان الدين. الإسعاف في أحكام الوقف. ط2. مصر: مطبعة هندية الأزبكية، 1902م.

الطرسوسي، نجم الدين إبراهيم بن علي (ت758). أنفع الوسائل في تجريد المسائل (الفتاوى الطرسوسية)، مصر، مطبعة الشرق، 1344هـ

الطيبار، عبد الله. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط2. الرياض: دار الوطن، 1414هـ.

العدوي، علي بن أحمد الصاعدي (ت1189هـ). حاشية العدوي على الخرشبي. بيروت: دار صادر، (د.ت).

الغزالي، عبد الحميد. مقدمة في الاقتصاديات الكلية. القاهرة: دار الجامعات المصرية، 1977م.

الفيروزآبادي محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م). القاموس المحيط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1987م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. لبنان: دار الكتب العلمية، 1993م.

الكبيسي، محمد عبيد عبد الل. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977م.

مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ). المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر(د.ت).

الماوردي. الأحكام السلطانية. مصر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، 1960م.

مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. استانبول: دار الدعوة، 1990م.

محمد صلاح الصاوي. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. ط1. المنصورة، مصر: دار المجتمع، 1990م.

محمد أحمد سراج. النظام المصرفي الإسلامي. (د.ط.). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. سنن الترمذي/ الجامع الصحيح. تحقيق أحمد شاکر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علي بن سليمان السعدي(ت885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث.(د.ت).

المرغيناني، علي بن أبي بكر برهان الدين(ت593هـ). الهداية بشرحه فتح القدير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

مروان عوض، العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل، النظرية والتطبيق. (د.ط.). عمان: معهد الدراسات المصرفية ، 1988م.

مشهور، أميرة عبد اللطيف. الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1990م.

مصطفى، سرحان معوض محمد: الوقف في نظامه الجديد. ط1. الاسكندرية: مطبعة رمسيس، 1947م.
المطرزي، ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح. المغرب. جيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، 1328هـ.

المقدسي، موفق الدين ابن قدامة(ت620هـ). **المقنع**. مطبوع مع إبراهيم بن محمد ابن مفلح(ت884هـ). **المبدع في شرح المقنع**. المكتب الإسلامي، (د.م)، (د.ت).

_____ . **المغني**. تحقيق د. عبد الله التركي. ط2. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1992م.

المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، (897/1491م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل للحطاب. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

النجدي، أحمد بن محمد المنقور التميمي(ت1125هـ). **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**. ط3. بيروت: مركز الطباعة الحديثة، 1981م.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات (ت701/1301م). **كنز الدقائق**. بشرحه تبين الحقائق للزيلعي. ط3. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، (ت676هـ). **روضة الطالبين**. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

_____ . **المجموع شرح المهذب**. المدينة المنورة: المطبعة السلفية، 1925م.

الهيتمي، أحمد بن حجر. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. مطبوع مع حاشيته للشرواني وابن قاسم العبادي. بيروت: دار الفكر، (د.ت).

وقائع المؤتمرات

الأمين، حسن عبد الله. **الوقف في الفقه الإسلامي**. وقائع مؤتمر إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف المعقدة بجدة، من 1983/12/24 حتى 1984/1/5م. تحرير حسن عبد الله الأمين. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1984م.

الزميع على فهد. **التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف**. وقائع أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1-3/5/1993م.

الزرقا، أنس. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار. وقائع مؤتمر إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة، من 1983/12/24م حتى 1984/1/5م. تحرير حسن عبد الله الأمين. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1994م.

السيد، عبد الملك أحمد. الدور الاجتماعي للوقف. وقائع إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة، من 1983/12/24م حتى 1984/1/5م، تحرير حسن عبد الله الأمين. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1984م.

صالح عبد الله كامل. دور الوقف في النمو الاقتصادي. وقائع أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1- 3/5/1993م.

علي جمعة محمد. الوقف وأثره التنموي. وقائع أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1- 3/5/1993م.

محمد علي لظفي. تجربة المملكة العربية الأردنية في استثمار الأوقاف. أوراق ميدانية من المشاركين عن أقطارهم وهيئاتهم، وقائع إدارة وتتمير ممتلكات الأوقاف المنعقدة بجدة من 1983/12/24م حتى 1984/1/5م. تحرير حسن عبد الله الأمين. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 1994م.

مهدي، محمود أحمد. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تتمير الأوقاف الإسلامية. وقائع أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1- 3/5/1993م.

نزيب حماد. أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. وقائع أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1- 3/5/1993م.

محمود أحمد مهدي. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تتمير الأوقاف الإسلامية. وقائع أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1- 3/5/1993م.

2. الرسائل العلمية

برهان الدين بن لقمان. استثمار أموال الوقف في ماليزيا: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير في جامعة آل-البيت. المملكة العربية الأردنية الهاشمية، يناير 2000م.

حسنة بنت عبد الحفيظ. بيت المال في سالانجور تنظيمه ومشكلاته. رسالة ماجستير. كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا، فبراير 2000م.

3. الجريدة والدورة

"عرض الميزانية المالية لعام 2001" جريدة "أوتوسن ملايو" (Utusan Melayu) و"بريتا هاريان" (Berita Harian) مؤرخا 28 أكتوبر 2000م.

علي السالوس. "الوقف الخيري والاستثمار" مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد 178، رمضان 1416 يناير 1996م.

4. المقابلات الشخصية

الحوار مع الأستاذ هاشم محمد، نائب مدير بيت المال، في مكتبه بمدينة كلنج. يوم الخميس الساعة العاشرة صباحا 29 يونيو، 2000م.

المقابلة مع السيد فيصل بن جحيا وذلك في مكتب بيت المال بمدينة كلانج الساعة العاشرة صباحا 2000/9/22م.

الحوار مع موظف قسم خطة التنمية، السيد فيصل بن جحيا، يوم الأربعاء، 2000 /11/8م.

الحوار مع مسؤول الوقف وأمور الصرف لمسجد الطيبين توان حاج توكين، في بيته، الساعة 12 ظهرا، يوم السبت 2000/11/10م.

المقابلة مع عمدة القرية حاج محمد راضي بن حاج محمد طاهر في بيته بعد صلاة العشاء مباشرة، وذلك في يوم الإثنين 2000/10/30م.

المقابلة مع ناظر المسجد الحاج عبد الوهاب بن سعد، والأمين العام حاج علوي بن إسماعيل، والإمام نووي بن أحمد في مكتب المسجد، يوم الأربعاء 2000/11/1، بعد صلاة المغرب.

5. المصادر باللغة الماليزية والإنجليزية

أولا: الكتب والمقالات

Ahmad Awang. "Kertas kerja Mengenai Saham Wakaf dan Wakaf Gantian (Wakaf Ibdal)". 16/8/1981. Jabatan Agama Johor, Johor.

Abdul Majid Mackeen. *Islamic Fiscal and Property Laws in Malaysia*. Malaysian Legal Essays. ed. M.B. Hooker. Kuala Lumpur: Malayan Law Journal, 1986.

Muhammad Riduan Awang. *Undang-Undang Tanah: Kajian Perbandingan antara Undang-Undang Islam dan Undang-Undang Malaysia*. Kuala Lumpur: Al-Rahmaniah, 1987.

Ahmad Mohd. Ibrahim, "The Administration of Muslim Family Law in Malaysia", Kuliyyah of Law, International Islamic University Malaysia.

ثانياً: المصادر الحكومية

Undang-undang Tubuh Negeri Selangor. Lihat Juga Sembah Taklimat oleh Pengarah JAIS sempena keberangkatan Duli Yang Maha Mulia Pemangku Raja Selangor melawat JAIS pada hari Isnin 10 Jamadil Akhir 1420H bersamaan 20 September 1999. Jabatan Agama Islam Selangor.

Falsafah, Motto dan Objektif JAIS. Jabatan Agama Islam Selangor.

Laporan Akhir Pengkalan Data Tanah Wakaf MAIS, Majlis Agama Islam Selangor, Pejabat Setiausaha Kerajaan Negeri, Negeri selangor Darul Ehsan, published by Integrated Geo Planning Sdn.Bhd. 2000.

Kertas Kerja Cadangan Menyiapkan Pembangunan 15 Tingkat Pangsapuri yang Mengandungi 154 Unit Kediaman, 13 Unit Perniagaan dan Tempat Letak Kenderaan Bertingkat Untuk 165 Petak di Atas Lot 6684, Mukim Klang, Daerah Klang, Selangor Darul Ehsan. Disediakan oleh Ketua Pegawai Eksekutif Bakti Suci Properties Sdn Bhd, untuk Muzakarah Khas Pejabat Mufti Selangor 11 September 2000, De Palma Inn, Kuala Lumpur.

Kertas Muzakarah Khas Tanah Wakaf di Atas lot 6684, Telok Gadong, Pelabuhan Klang. 15 Mac 2000, Bahagian Baitul Mal, Kompleks MAIS, Majlis Agama Islam Selangor Darul Ehsan.

Surat Rasmi Mufti, Pejabat Mufti Negeri Selangor, Tingkat. 4 Podium Selatan, Bangunan Sultan Salahuddin Abd. Aziz Shah, Shah Alam, Bil. (2) dlm. Mufti. Sel. 5012f, Jld. 6. 9/10/1999.

Mesyuarat Jawatankuasa Pelaburan, Majlis Agama Islam Selangor, Bil.5/2000, bertarikh 27 Oktober 2000, Jumaat, 8:30 Pagi, Bilik Mesyuarat Setiausaha Kerajaan Negeri tingkat 19, Bangunan SSAAS, Shah Alam.

Minit Mesyuarat Jawatankuasa Syariah, Majlis Agama Islam Pulau Pinang. 13 December 1988.

Kertas kerja Cadangan Pembangunan Terbaru Bagi Pembangunan Menara Munira, Mesyuarat Jawatankuasa Pelaburan MAIS, 27 Oktober 2000.

Senarai Tanah-Tanah Wakaf di Selangor bagi Tahun 2000/1421. Baitul Mal, Majlis Agama Islam Negeri Selangor.

Selangor Administration of Islamic Law Enactment 1989, Section. 36(1) (2) (3).

Perlembagaan Persekutuan, Kuala Lumpur, International Law Book Services, 1986

The Administration of Muslim Law and Malay Customary Law. Selangor Enactment No.3 of 1952, Part 17, Section 95(1).

ثالثا: الرسائل العلمية

Ainun Jariah bte Maidin. Charitable Trusts and Waqfs: A Comparative Study. Master of Comparative Law Dissertation. Malaysia: International Islamic University Malaysia, Kulliyah of Law, 1994.

Baharuddin Bin Sayin. Sistem Pentadbiran Wakaf Negeri-Negeri di Semenanjung Malaysia: Satu Kajian. Master thesis. Malaysia: Universiti Kebangsaan Malaysia, 1994.

Omar Mohd Nor. Pengurusan Dan Pembangunan Tanah Wakaf Dan Baitulmal Negeri Johor: Isu Dan Permasalahannya. Latihan Ilmiah. Malaysia: Universiti Kebangsaan Malaysia, 1997.

Haji Abdul Kadir bin Mohamed. Konsep Wakf dan Pelaksanaannya di Malaysia. Project paper Kursus diploma Undang-Undang dan Pentadbiran Kehakiman Islam. Malaysia: International Islamic University Malaysia, 1992.

Idris bin Ramli, Harta Wakaf, Pengurusan dan Permasalahannya di Negeri Selangor. Project paper, Diploma Undang-Undang dan Pentadbiran Kehakiman. Malaysia: International Islamic University Malaysia, 1991.

4. وقائع المؤتمرات

Mustafa Abdul Rahman. "Zakat Dan Wakaf : Perlaksanaan Di Malaysia". Simposium Ekonomi Islam Peringkat Kebangsaan. Kuala Lumpur, 1991.

Mohd Daud Bakar. “Kedudukan Institusi Wakaf Daripada Perspektif Undang-Undang”. Kertas kerja dibentangkan di Seminar Institusi Wakaf Menuju ke Era Baru, anjuran Jabatan Pentadbiran Tanah, Fakulti Kejuruteraan dan Sains Geoinformasi, Universiti Teknologi Malaysia, 8 Julai 1999.

Nik Mohd. Zain bin Haji Nik Yusuf (Ketua Setiausaha Kementerian Tanah dan Pembangunan Koperasi). “Prosedur Pendaftaran Tanah Wakaf di Bawah Kanun Tanah Negara”. Seminar Institusi Wakaf Menuju Era Baru. UTM. Skudai. Johor. 8 Julai 1999.

_____. “Kedudukan dan Potensi Pembangunan Hartanah Wakaf di Malaysia”. Kertas kerja dibentangkan di Seminar Institusi Wakaf Menuju ke Era Baru, Anjuran Jabatan Pentadbiran Tanah, Fakulti Kejuruteraan dan Sains Geoinformasi, Universiti Teknologi Malaysia, 8 Julai 1999.

_____. “Kedudukan dan Potensi Pembangunan Hartanah Wakaf di Malaysia: Satu Penilaian”. Seminar Konsep dan Pelaksanaan Wakaf di Malaysia. Kuala Lumpur: IKIM, 24-25th March 1999.

Ahmad Mohamed Ibrahim. “Waqaf dan Pelaksanaan Undang-Undang di Malaysia”. Seminar Konsep dan Pelaksanaan Wakaf di Malaysia, IKIM, Kuala Lumpur, 24-25th March 1999.